MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# الأمْنُ القضائيّ بَيْنَ التَنْظِيرُ القانونيّ والتَطْبِيقُ القضائيّ: دِرَاسةٌ مُقارَنَةٌ

**أ.د. سُليمان براك دايح الجميلي[1]، مثنى فائز عبد حميد[2]**

جامعة الفلوجة، كلية القانون، محافظة الأنبار، جمهورية العراق

استلام البحث: 22/04/2023 مراجعة البحث: 24/07/2023 قبول البحث:26/07/2023

**ملخص الدراسة :**

إنَّ من دَعَائِم العدل الأساسيّة في المجتمعِ هي تَكريسُ سِيادَة القانون بوصفهِ معياراً يُقاس به تحقيق الأمْنُ القانونيّ والقضائيّ في الدولة، فضلاً عن جودة الأحكام القضائية وإستقرارها في ميدانِ العمل القضائي، ومن هذا المنطلق تتجه فكرة الدراسة نحو بحث الأمْنُ القضائيّ من خلالِ بيان صلتهِ بمفاهيمٍ قانونيَّة أخرى تَتمثَّل بالأمْنُ القانونيّ من جهة النِّظامُ القانونيّ، وبالإجتهادِ القضائيّ وإستقراره من جهة النِّظامُ القضائيّ، وتتخلَّلَ الدراسة الوقوف على مقوماتِ كلا المفهومين المُؤثِّرة بالأمْنِ القضائيّ ومدى إسهامها في تحقيقِ الأمْن للمتقاضين تجاه السلطة القضائية والإحكام أو القرارات الصادرة عنها، وبيان الآثار الإيجابيَّة الناتجة عن إستقرار المبادئ القضائية أو القانونيَّة الصادرة عن المحاكم العُليا من جهةِ القضاءِ العادي في القضايا المدنية المُماثلة في الوقائع على نحوٍ يُكرس فكرة الأمْنُ القضائيّ.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن القضائيّ، الأمن القانونيّ، الإجتهاد القضائيّ، التوقُّعات المشروعة، إستقرار المبادئ القضائية، العدول القضائيّ.

## The Judicial Security Between Legal Theory and Judicial Application: A Comparative Study

**Prof.Dr. Suleiman Barak Dayeh Al-Jumaili1, Muthana Faiz Abd Hameed[2]**
University of Fallujah, College of Law, Anbar Province, Republic of Iraq

## Abstract:

Abstract of the study: One of the fundamental pillars of justice in society is establishing the rule of law as a standard by which legal and judicial security is achieved in the state and the quality and stability of judicial decisions in the judicial field. From this perspective, the study focuses on exploring judicial security by highlighting its connection with other legal concepts, such as legal security in terms of the legal system and judicial diligence and stability in the judicial system. The study examines the components of both ideas that contribute to achieving security for litigants towards the judiciary and its judgments or decisions. It emphasizes the positive effects of the stability of judicial or legal principles issued by higher courts in ordinary civil cases with similar facts, thus solidifying the concept of judicial security.

**Keywords:** Judicial security, legal security, judicial diligence, legitimate expectations, stability of judicial principles, judicial recourse.

## مقدمـــــــــــة

إنَّ القضاء المُستقل ضرورة لا بُدَّ منها لحماية النظام القانوني والحرص على تأكيده، كما يستهدف أي نظام قضائي تحقيق العدل عن طريق عدالة مُخرجات هذا النظام على أساس أنَّ الهدف الرئيس للنظام القضائي ليس حسم المنازعات وإصدار أحكام قضائية فحسب، بل مُراعاة الجودة في الأحكام بشكلٍ يبعث الأمن للأفراد أو الخصوم بعدالتها، إذ إنَّ جوهر العدل القضائي يتمحور في عدالة الحكم القضائي، لذا ينظر دائماً إلى الأمن القضائي بأنَّه الثقة والإطمئنان بعدالة السلطة القضائية، ومن أجلِ تحقيق ذلك رَسَمَ القانون الطريق الذي تسلكهُ المحكمة والمتقاضون للوصول إلى العدالة بإجراءات معينة، وربطها بحكمةٍ مقصودة، ويُمثِّل هذا الأمر عاملاً من عوامل الثقة والطمأنينة وعنصراً هاماً من عناصر الإستقرار القانوني بالنسبة للأمن القضائي في سبيل تحقيق مقومات اليقين القانوني الضرورية. كما يرتبط الأمن القضائي بالإجتهاد القضائي بعلاقة وثيقة من منطلق دوره الفاعل في إعانةِ القاضي على إيجاد الحلول القانونية، عندما لا يسعفه التشريع للوصول إلى حكم عادل لغياب الحل القانوني أو غموض النص، فضلاً عن تفسير النص القانوني بما يتسق وروح القانون، إلى جانب ذلك يُمثِّل إستقرار الإجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز – المبادئ القضائية– وتوحيدها في المسائل القانونيَّة المُماثلة أثر بالغ في الأمن القضائي الذي ينعكس من جانبه على الأحكام القضائية. فالعلاقة بين الأمن القضائي وهذان المفهومات علاقة طردية وليست عكسية.

ويسعي الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عرض فلسفة التنظير القانوني والتنوع الفكري والإجتهاد القضائي الذي يتأسس على مُعطيات واقعية لها وجاهتها في الأمن القضائي، بما يُمكن أن يكون محلاً للنقد والمناقشة بإدواتٍ متواضعةٍ متوسلةٍ للوجاهة، بغية الوصول إلى رؤية واضحة عن أوجه الصلة بين هذه المفاهيم وبين فكرة الأمن القضائي، فضلاً عن السعي قدرِ المُستطاع نحو إستثمار الأفكار القانونية والقضائية التي حُظيت بعناية القوانين المُقارنة والمحاكم، وبيان أهميتها في تكريس الأمن القضائي، إلى جانب إبراز الدور القضائي في عدالة الحكم القضائي بوصفهِ صمامِ الأمان للنظام القانوني من جهة، ولحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة الأخرى، والوقوف على الإشكاليات الصادرة عنه، والتي قد تمس بالوقت ذاتهِ الأمن القضائي. وتتمحور الإشكالية المطروحة على بساطِ البحث حول النصوص التشريعية والقرارات والقضائية ومدى مساهمتهما في تعزيز فكرة الأمن القضائي، فالأمن القضائي والإجتهاد القضائي قد يمثل سلاحاً ذا حدين، الأمر الذي يستلزم سبر غور هذين المفهومين من خلال الموازنة بين مظاهرهما العامة والخاصة وربطها بالأمن القضائي والوقوف على تأثيرهما فيه ونقاط التلاقي بينهما، فضلاً عن المعوّقات العمليَّة التي قد لا تُحقَّق الإستقرار في الحكم نتيجة العدول القضائي غير المدروس أو التناقض في المبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا. ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤولات تتمثَّل في ما وجْه العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني والإجتهاد القضائي؟. وما أثر كل منهما على الأمن القضائي؟. وما القيمة القانونيَّة والواقعية للمبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا وإستقرارها وما أثرها على الأمن القضائي؟. وما مشروعية العدول القضائي وتأثيره على الأمن القضائي؟. وما الوسائل التي تَحدّ من آثاره التي قد تمس بالأمن القضائي؟.

وفي إطارِ السعي لتحديدِ نطاق البحث يستلزم الأمر التركيز على علاقة الأمن القانوني والإجتهاد القضائي بفكرة الأمن القضائي، فضلاً عن أثر إستقرار المبادئ القضائية في هذه الفكرة، على وفقِ الإسلوب التَّحليلي المُقارن من خلال مناقشة النصوص التشريعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية في إطار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975. وعلى ضوء ذلك ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول صلة الأمن القضائي بالأمن القانوني والإجتهاد القضائي، والذي ينقسم بدورهِ إلى مطلبين، الأول هو علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني، والثاني هو علاقة الأمن القضائي بالإجتهاد القضائي، ونتكلم في المبحث الثاني عن علاقة إستقرار المبادئ القضائية بالأمن القضائي، نُبيّن أثر إستقرار المبادئ القضائية في الأمن القضائي في مطلبٍ أولٍ، ونعرض إشكالية إستقرار المبادئ القضائية في مطلبٍ ثانٍ.

### المبحث الأول

### صلة الأمن القضائي بالأمن القانوني والإجتهاد القضائي

إنَّ للأمن القانوني[1] أثراً مهماً في الأمن القضائي[2] كونه يكفل قيام القاضي بحسم المنازعات طبقاً للقانون، كما يضمن إستقرار المراكز القانونية وإحترام الثقة المشروعة للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة، كما إنَّ الإجتهاد القضائي هو الآخر لهُ دورٌ مهم في ميدان العمل القضائي، كونه وسيلة قضائية تساعد القاضي في حسمِ الدعاوى في حالات مُعينة، ويعمل على ترسيخ ثقة المتقاضين بالقضاء على النحو الذي يكفل إستمرارية أداء الأمن القضائي فاعّليته في الأحكام القضائية. وعلى هذا الأساس تقوم العلاقة بينهما بصورة طردية يؤثر كلاهما في الآخر في جوانب معينة. ومن أجل الإحاطة بالموضوع، نُقسم المبحث على مطلبين، نُبيّن علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني في مطلبٍ أولٍ، ونُخصِّص العلاقة بين الأمن القضائي والإجتهاد القضائي في مطلبٍ ثانٍ.

## المطلب الأول

## علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

إنَّ للأمن القانوني دورٌ أساسي في تحقيق الأمن القضائي، إذ لا يتصور وجود أمن قضائي دون أن يسبقه أمن قانوني، ذلك أنَّ القاضي يعتمد بشكل مباشر على القاعدة القانونية من أجل تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين[3]. وارتأينا هُنا تسليط الضوء على أهم مقومات الأمن القانوني ذات التأثير المباشر بالأمن القضائي من خلال توزيعها على فرعين، نعرض أثر مقومات الأمن القانوني العامة في الأمن القضائي في فرعٍ أولٍ، ونُبيّن أثر مقومات الأمن القانوني الخاصة في الأمن القضائي في فرعٍ ثانٍ.

### الفرع الأول

### أثر مقومات الأمن القانوني العامة في الأمن القضائي

تتعدَّد المقومات العامة للأمن القانوني وتمثِّل مرتكزات أساسية يستند إليها الأمن في القانون من حيث وضعه وتطبيقه، ولعلَّ من أهمها في هذا الميدان إستقرار القاعدة القانونية، ووضوحها وسهولة الوصول إليها، والتنبؤ بحكمها، وتعد في الوقتِ نفسه أبرز مقومات اليقين القانوني الذي يُمثّل أحد أهم جوانب الأمن القانوني، ومن الضمانات التي ترمي إلى إستبعاد الشكوك أو عدم الإستقرار في الميدان القانوني عن طريق إحاطة الأفراد بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق على تصرفاتهم المختلفة[4]. ويرتبط بالأمن القضائي عن طريق مقوماته الثلاث المُتمثّلة بالإستقرار القانوني، ووضوح القواعد القانونية وإمكانية بلوغها، فضلاً عن القدرة على توقع حكم القانون[5]. الأمر الذي يدعو بحثها من خلال تقسيم الفرع على ثلاثةِ مقاصد، نتكلم عن أثر كُل منهما في الأمن القضائي في مقصدٍ مُستقل.

#### المقصد الأول

#### أثر الإستقرار القانوني في الأمن القضائي

---

[1] ذهب الكثير من الشُراح إلى القول بأنَّ من الصعوبة بمكان وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للأمن القانوني لكونه يحمل صوراً متعددة ودلائلِ مُتشعبة ومعاني كثيرة، إلى جانب تباين مجالاته من مجتمع إلى آخر، ومع ذلك قيل بحقه تعريفات مختلفة في مضمونها، ولعل من أهما ذلك الذي عرّفه بأنَّه تحقيق نوع من الثبات النسبي في العلاقات القانونية وحدّ أدنى من الإستقرار في المراكز القانونية المُتعدِّدة بقصد ترسيخ الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، سواء أكانوا أشخاصاً عامة أو خاصة، وإتاحة ترتيب أوضاعهم وتمكينهم من التصرف طبقاً للأنظمة والقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتهم لأعمالهم، دون أن تصدر أعمال مُباغتة أو مفاجآت لم تكن في الحسبان صادرة عن أحدى الجهات العامة من شأنها أن تؤدي إلى إختلال روح الثقة والإطمئنان بالنظام القانوني أو تقوّض ركن الإستقرار فيه. يُنظر: د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، بحث منشور في المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، العدد (3)، السنة (2003)، ص51 وما بعدها. ينظر أيضاً: د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال متاح على شبكة الانترنت، الرابط: http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659 ، تاريخ الزيارة 2022/11/5. الساعة 9:00 بتوقيت بغداد.

[2] () يُعد الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة في الفكر القانوني، وقد واجه بعض الشُراح صعوبة في طرح تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له، برغم ذلك فأنَّ المُتتبع لبعض الدراسات القليلة ذات الصلة بمفهومِ الأمن القضائي يستخلص إلى أنَّ أدق ما وصل إليه هو بيان تعريفه من ناحيتين، تحمل الأولى معنى واسع، والثاني معنى ضيق، فيُعرف بمعناه الأول (الواسع) بأنَّه عكس الثقة في السلطة القضائية والإطمئنان إلى ما يصدر عنها من أعمال أو قرارات قضائية وهي تقوم بوظيفتها السامية التقليدية المُتمثلة في تطبيق القانون على ما يُعرض أمامها من منازعات، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الوصول إليها والعلم الكافي بمتطلبات العمل القضائي. أما المعنى الثاني (الضيق) فيعبّر عن كل ما يرتبط بالوظيفة التي تقوم بها المحاكم العليا (التمييز، النقض) المُتمثّلة في السعي نحو توحيد الحلول القضائية ووحدة الإجتهادات القضائية. فالأمن القضائي بحسب المعنى الثاني موكول للمحاكم العليا ويتمحور حول جودة أحكامها أو قراراتها وسهولة الولوج للقضاء وإستقرار الإجتهاد القضائي الصادر عنها ولا سيّما في الدعاوى المُماثلة بهدف ترسيخ الثقة الأفراد أو المتقاضين بالقضاء وعدالة الأحكام أو القرارات الصادرة عنه.للتفصيل أكثر ينظر: د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 20 وما بعدها.

[3] يُنظر: د. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد (2)، السنة (2016)، ص 282.

[4] Sophie Druffin-Bricca, L'essentiel de l'Introduction générale au droit,15 éditions, Gualino, Lextenso éditions, Paris, France, 2019-2020, P 58.

[5] Robert Kolb, La sécurité juridique en droit international : aspects théoriques, African yearbook of international law, 2002, vol. 10, 2002,P 109.

من المسلَّم به إنَّ هدف كل نظام قانوني هو تحقيق الإستقرار، ومن ثمَّ إشاعة الأمن والطمأنينة في الدولة، ويتحقق ذلك باليقين القانوني[6] وتحتل هذه الفكرة حيزاً عند وضع التشريع من منطلق أنَّ القانون هو الأداة الرئيسة التي تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد[7] لذلك تقضي المصلحة بأنْ تتسم القاعدة القانونية بالإستقرار الذي يَمتد أثرهُ إلى إستقرار المراكز والأوضاع القانونية، وبطبيعة الحال، إنَّ أثر ذلك ينصرف أيضاً على الأمن القضائي، ولا سيّما في ميدان الأحكام القضائية المستندة على قواعد قانونية ثابتة [8]. فالإستقرار القانوني يعني أن تكون القواعد القانونية والأحكام القضائية مؤكدة وواضحة في ضبطها للمراكز القانونية وفي تأمين النتائج، بحيث يتوقع كل من الافراد والمتقاضين مآلاتها والوقوف على ما لهم وما عليهم[9]. إذ إنَّ من الضرورة بمكان أنَّ يشعر الشخص بالثقة تجاه حكم القانون، وأن يدرك بأنَّ المحصلة القانونية لتصرفهِ القانوني مع الغير ستكون مُطابقة تماماً لما قرَّرَه القانون لها[10]. ومن الوسائل المهمة التي يلجأ إليها المُشرِّع من أجل تحقيق اليقين والإستقرار في بعض المراكز القانونية هي مراعاة الشكلية، كوجوب تسجيل التصرفات القانونية الواردة على العقار في دائرة التسجيل العقاري[11].أما في قانون المرافعات المدنية، فقد تولى تنظيم شكل الحماية القضائية، من خلالِ تحديد البيانات التي يُلزم أن تتضمنها الأوراق القضائية كعريضة الدعوى، وورقة التبليغ، وبيانات الحكم القضائي، وعريضة الطعن بالأحكام، والمُدد اللازمة في بعض الإجراءات، فضلاً عن تنظيم قواعد الإختصاص النوعي والمكاني لكل محكمة، وتبرز فائدة الشكل في هذا الميدان المُتقدِّم بيانه بأنَّها تحقّق النظام القانوني بحركتهِ الداعمة للأمن القضائي وضمان صحة الأحكام وعدالتها[12]. ولعلَّ تشديد قانون المرافعات والقضاء على إحترام حجية الحكم القضائي، الأثر الواضح في ضمان الأمن القضائي والإستقرار في نطاق الأحكام القضائية[13]. من منطلق إنَّ الحكم القضائي ليس غاية في حدِ ذاته، وإنَّما وسيلة لتحقيق الإستقرار للحقوق والمراكز القانونية للأفراد[14].

## المقصد الثاني

## أثر وضوح القاعدة القانونية وإمكانية بلوغها في الأمن القضائي

لا يكفي إستقرار القاعدة القانونية بذاتهِ في ضمان اليقين القانوني للمخاطبين بالقانون، وإنَّما يجب أنَّ تتسم إلى جانب ذلك بالوضوح وسهولة الوصول إليها[15] إذ إنَّ التشريع لا ينتهي بمجرد صياغة وتركيب عبارات وجمل، بل يحتاج إلى قدرٍ كبيرٍ من الجهدِ والتفكيرِ الدقيق بغية إدراك حقيقة الإشكاليات والعلاقات القانونية ومدى خطورتها ودرجة تأثيرها وكيفية التعامل معها[16]. فالتشريع يجب أن يكون بلغةٍ فنيةٍ وصياغةٍ مُحبكة يكون كل لفظ فيها دقيقاً ومُحدَّدَ المعنى، ولا غروَ من أنْ تكون هذه اللغة بسيطة في المبنى تنزل إلى مستوى فهم المخاطبين بإحكامه[17] فضلاً عن ذلك ينبغي أنَّ لا تتسبب القاعدة القانونية بإشكالياتٍ عند تطبيقها، إلى جانب تيسير سبل الإطلاع عليها والوصول إلى فحواها بأقلِ جهدٍ من قبل الكافة، وليس فقط ذوي الإختصاص، وذات الأمر ينطبق على الأحكام القضائية[18].

إنَّ تحقيق الأمن القانوني والقضائي مرهون بأنَّ تتصف القاعدة القانونية بالدقة والشفافية بحيث تُعبِّر عباراتها عن المقصود

---

[6] يُنظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 1.

[7] يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص 122.

[8] يُنظر: د. اسامة طه حسين، الأمن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص 25؛ يُنظر أيضاً: أحمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة كركوك، 2020، ، ص 31 وما بعدها.

[9] يُنظر: د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص 160؛ يُنظر أيضاً: يس محمد محمد الطباخ، الإستقرار كغاية من غايات القانون، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 7.

[10] يُنظر: د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي– منطق الأحكام، منطق ، منطق المحامي، منطق محكمة التمييز، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1989، ص 44.

[11] يُراجع على سبيل المثال المواد (247 ، 508 ، 602، 2/1071 ، 1266، 1286، 1324 ) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.

[12] يُنظر: د. صادق عبد علي طريخم، قاعدة عدم التناقض (الإغلاق) وتطبيقاتها القانونية، ط1، الثقلين للطباعة، النجف الأشرف، العراق، 2017، ص 443–444.

[13] المادة (106) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 النافذ. وتقابلها المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968، والمادة (1355) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، والمادة (480) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1134) لسنة 1975.

[14] يُنظر: د. إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، دون دار وسنة نشر، ص 9.

[15] Sophie Druffin-Bricca. Op.cit. P 58.

[16] يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 122.

[17] يُنظر: د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ... أداة للإصلاح والتطوير)، العدد (2)، الجزء الأول، مايو (2017)، ص 415.

[18] يُنظر: د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (1)، المجلد (34)، السنة (2019)، ص 20 ؛ ويُنظر أيضاً: المحامي رائد عباس الجابري، المدرسة الحديثة للصياغة التشريعية مقارنة بالمدرسة التقليدية، مجلة القانون والقضاء، بغداد، العدد (الأول)، السنة (2010)، ص 83–84.

بسهولة تسمح للأطراف الوقوف على حقيقة المُراد من النص وإدراكه دون عناء، ومن ثُمَّ فهم فحوى القانون والتقيّد بإحكامه[19] فهو شرط يجب أن يسمح بإستبعاد القواعد القانونية التي يشوبها الغموض أو اللبس أو عدم التحديد[20] لما يترتب عليها من تباين في وجهاتِ النظر التي قد تنعكس بصورةٍ سلبية على الأحكام القضائية، بالشكلِ الذي يؤدي إلى عدم الإستقرار والمساس بالثقة المشروعة، واختلاف الأحكام القضائية بين المحاكم بحسب تفسير كل قاضٍ للقاعدة القانونية[21].

إنَّ فكرة وضوح القانون وسهولة الوصول إليه مرتبطة بدرجةٍ كبيرة في عملية جودة صياغة القاعدة القانونية، فالمُشرّع لكي يضمن الأمن القانوني والقضائي، عليهِ أن يُراعي جملة من القواعد الفنية عند صياغة التشريع[22] وبقدرِ دقة إتقان عميلة صياغة القاعدة القانونية وشفافية تعبيرها عن غاية المُشرّع وأهدافه تكون صالحة للتطبيق بصورة أكثر فاعّلية [23]. وبالرغم مما سبق بيانه فإنَّ وضوح القانون قد لا يكفي وحده في ضمان الأمن القضائي، إذ تبقى حالة عدم إمكانية التنبؤ به قائمة، فالقاضي عندما يفسر النص القانوني لإنزالِ حكمهُ على وقائع النزاع، قد يأتي تفسيره مُخالفاً لتوقُّع المتقاضي المشروع من النص ذاته، فيكون الحل القضائي مُغاير عن ذلك الذي تصوره الأخير[24].

## المقصد الثالث

## أثر القُدرة على توقّع القاعدة القانونية في الأمن القضائي

لا يقل عنصر القُدرة على توقّع القواعد القانونية أهمية عن مقومات اليقين القانوني المار ذكرها، ويُراد به وجود قواعد قانونية ناظمة بشكلٍ عادل تتولى تنظيم العلاقات الخاصة وتنسجم في التطبيق مع قُدرة الأفراد على التوقَّع بها[25]. وغالباً ما يقوم الشخص أثناء الإرتباط في علاقة قانونية بإتخاذ قرارات ملزمة له مستقبلاً، وعلى هذا الأساس يحتاج إلى نوع من الإستقرار القانوني ليس في الوقت المعاصر للتصرف فحسب، وإنَّما ينبغي أيضاً وجود القُدرة على توقُّع الحكم القانوني بالنسبة للمستقبل[26]. لذا يجب أن يكون البناء الحقيقي لهذا المفهوم على ضوء إشارات حاضرة لها آفاق مستقبلية ترتبط بما هو كائن وما ينبغي أن يتصور حدوثه [27].إذ إنَّ القاعدة القانونية أو المبدأ القضائي المستنبط منها لا يكون واضحاً ومفهوماً للأطراف، ما لم تكن هناك إمكانية لِتوقُّعه مسبقاً، ولا سيّما أنَّ اليقين القانوني والقُدرة على تنبؤ حكم القانون هما الآن يشكلان قِيَماً ترتبط بالقانون[28]. فضلاً عن ذلك، يبدو عامل تأثير هذا المفهوم على الأمن القضائي من خلال وجود نظام قضائي يعطي المتقاضين فرصة توقُّع ما يصدره القضاء من أحكام وقرارات إمتداداً للقاعدة القانونية أو أي مُعطيات أخرى، وإنَّ عدم قُدرة النظام القضائي على ذلك يضعف الثقة لدى الأطراف، وقد يحول دون دخولهم في علاقات قانونية مع الغير[29]. ويتجلى من ذلك إنَّ الأمن القضائي يؤسس أيضاً قابلية التوقُّع للأحكام القضائية، وإنَّ عدم مراعاة بعض الإجراءات القضائية والقواعد الموضوعية التي تستلزمها عملية إصدور الحكم من قبل المحاكم، وعدم الإحاطة بثقة المتقاضين وتوقُّعاتهم التي يرتبونها بالإستناد إلى قواعد إجتهاد معينة يؤدي إلى صدور أحكام لا تتسق وفكرة الأمن القضائي، ويشكل ذلك مساساً به وبثقةِ المتقاضين [30]. وتأسيساً على ما تقدم، يظهر مدى تأثير إستقرار

---

[19] يُنظر: د. سعيد بن علي بن حسن المعمري؛ د.رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (1)، الرقم التسلسلي للعدد (79)، المجلد (12)، السنة (2022)، ص 46. ينظر أيضاً: د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني– دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (الرابع والثلاثون)، السنة (2013)، ص 160 وما بعدها.

[20] يُنظر: د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (36)، السنة (2004)، ص 108.

[21] يُنظر: د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 37.

[22] يُنظر في هذه القواعد لدى د. عبد الله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ، ص 76–77.

[23] يُنظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021، ص 42.

[24] Maïwenn Tascher, Les revirements de jurisprudence de la Cour de cassation, Thèse pour le doctorat en droit privé, Faculté de droit, Université de Franche-Comté-Besançon, France, 2011,P 210.

[25] Sophie Druffin-Bricca. Op.cit. P 58.

[26] يُنظر: د. عبد الله فاضل حامد، المصدر نفسه، ص 81.

[27] يُنظر : د. علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (2)، المجلد (22)، السنة (2020)، ص 287.

[28] A W Bradley and K D Ewing, Constitutional And Administrative Law, Fourteenth Edition, Pearson Education Limited, England, 2007. p 104.

[29] يُنظر: د. عبد الله فاضل حامد، المصدر نفسه، ص 82–83.

[30]Félix Onana Etoundi, L'Ohada et la sécurité juridique et judiciaire, vecteur de développement, 22e Congrès international des huissiers de Justice – 22nd International Congress Of Judicial Officers Madrid – 2-5 Juin 2015,UIHJ Congrés, Madrid,2015 ,p 4.

يُنظر أيضاً: د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء وزارة العدل، المملكة المغربية، دار السلام للطباعة والنشر، العدد (42)، السنة (2009)،ص 26.



CC BY

القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الوصول إليها والتنبؤ بها في تحقيق الأمن القانوني وتدعيم فكرة الأمن القضائي، من خلال إكتساب النصوص التشريعية مظهراً خارجياً يستطيع المتقاضي إدراكه بسهولة، وييسر على القاضي تطبيقه على ما يطرح أمامه من قضايا[31].

## الفرع الثاني

## أثر مقومات الأمن القانوني الخاصة في الأمن القضائي

تتعدَّد المقومات الخاصة للأمن القانوني المؤثرة في الأمن القضائي، منها مثلاً ما يتعلق بالمساواة أمام القانون، وعدم سريان القوانين للماضي، وإحترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المعاملات، وإستقلال القضاء، ويبدو إنَّ مبدأ إستقلال القضاء ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة من أبرز مظاهر الأمن القانوني الخاصة المؤثرة في الأمن القضائي، وسبب ذلك أنَّ مبدأي إستقلال القضاء وإحترام الحقوق المكتسبة يحتوي ضمناً المظاهر المذكورة– كما سنرى بعد قليل– وتأسيساً على ذلك نُقسم الفرع على مقصدين، نُبين أثر مبدأ إستقلال القضاء في الأمن القانوني في مقصدٍ أولٍ، ونُكرس أثر مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في الأمن القضائي في مقصدٍ ثانٍ.

### المقصد الأول

### أثر مبدأ إستقلال القضاء في الأمن القضائي

من البديهي إنَّ القاضي لايخضع عند مزاولة وظيفته إلَّا لحُكمِ القانون وضميره، ومن هُنا يأتي معنى إستقلال القضاء بإنحصارِ الوظيفة القضائية بيد محكمة مستقلة، تتولى تطبيق القانون وإصدار الأحكام في النزاع بموضوعية وعلى ضوءِ وقائع الدعوى[32] بمنأى عن أي تأثير من سلطة أخرى بما في ذلك مجلس القضاء الذي تنتمي إليه[33] لأنَّ نجاح القضاء في أداء رسالته المنشودة لا يتحقق على النحو المرجو منه مالم يكن مستقلاً عن المتقاضين، وغيره من السلطات الأخرى ومحايد عنهما[34] ولا يتصور إقامة العدل بغير هذا المبدأ، فإذا كان الأخير أساس الملك فإنَّ إستقلال القضاء أساس العدل[35] وهو أمر تقتضيه طبيعة العملية القضائية في أي دولة ترنو إلى توفير الأمن للمتقاضين وكسب ثقتهم بالنظام القضائي[36]. وينظر إلى هذا المبدأ بصورة عامة بوصفة ضمانة مؤسسية للقضاء، وليس حقاً أو إمتيازاً مهنياً للقضاة الأفراد[37] ومكفول لهم لمصلحة المتقاضين، من أجل الحفاظ على ثقتهم في نزاهة وعدالة القضاء وصيانة حق التقاضي[38] وشيوع الطمأنينة في نفوسهم بالشكل الذي يبعد مظنة السوء أو الشك عن القضاء أثناء قيامهم بوظائفهم على الوجه الذي يكفل حيادهم[39] لذلك حُظي على توالي الحقب والعصور بإهتمامٍ بالغ الأثر لخطورة رسالته وإعلاء لسيادة القانون، ولا أدلُ من ذلك النص عليه في أغلب والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات المنظمة للقضاء[40] والغرض من تقرير هذ الضمانة تحقيق الأمن القضائي وحماية الأمن القانوني وتعزيز الثقة والإطمئنان في نفوس المتقاضين، بأنَّ الفصل في منازعاتهم بعيد عن كل المؤثرات الخارجية[41] وفي هذا الصدد ذهبت محكمة

(31) يُنظر : أحمد هادي مدلول محمد الطائي، الأمن القانوني وأثره على الحقوق المكتسبة للموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021، ص 50.

(32) يُنظر : د. طلعت يوسف خاطر،استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، ط1، دار الفكر والقانون،مصر، 2014، ص 55.

(33) يُنظر : د. إبراهيم أمين النفياوي، إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة– دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القاضي لوظيفته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 26–27.

(34) يُنظر : د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات القانونية لإستقلال القضاء – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (2)، المجلد (2)، السنة (2018)، ص 874.

(35) يُنظر : عادل جلال حمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 61–62؛ يُنظر أيضاً: هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بإستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص 79.

(36) يُنظر : د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، دون دار وسنة نشر، ص 159.

(37) يُنظر : د. أسامة روبي؛ د. وليد الشناوي، ضمانات إستقلال القضاء( دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (4)، المجلد (5)، السنة (2015)، ص 300.

(38) يُنظر : سيبان جميل مصطفى الاتروشي، مبدأ استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003ص 39–40.

(39) يُنظر : د. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني– دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الأمارات، 2012، ص 165.

(40) يُراجع المادتين (19/ اولاً، 88) من الدستور العراقي لعام 2005؛ والمادتين (184، 186) من الدستور المصري لعام 2014؛ والمادة (64) من الدستور الفرنسي لعام 1958، والمادة (2/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل؛ ولا مقابل في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وقانون التنظيم القضائي الفرنسي؛ وقانون السلطة القضائية المصري.

(41) يُنظر: آرثر فاندربيلت، روح العدالة، ترجمة ابراهيم خليل بيرس، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 33 ؛ يُنظر أيضاً د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصرية، العدد (1 و2)، السنة الثالثة والستون، 1983، ص 30–31.

التمييز العراقية إلى أن" القضاة مستقلون في عملهم لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في عمل القضاء أو شؤون العدالة "[42].

صفوة القول، إنَّ النظام القانوني يرتكز على أسسٍ عديدة تسهم في تحقيق الإستقرار والأمن القضائي، وفي مقدمة ذلك إقامة العدل الذي يُمثِّل الغاية السامية والمقصد الأساس في مجال التقاضي، يفرض وجود سلطة قضائية مستقلة تتولى تطبيق القانون وتضمن في الوقت ذاتهِ الأمن القضائي والإستقرار القانوني[43] ولكن لا يعني ذلك أنَّ القاضي يحكم كيفما يشاء، وإلَّا غاب وجود الأمن القانوني والقضائي[44] فمنح القضاء الإستقلال لا يعني سموه على القانون، بل إنَّ المحكمة تصدر أحكامها بإسم الشعب وتأخذ بنظر الإعتبار غرس الثقة المشروعة للأفراد في السلطة القضائية. ومن جانب أخر إنَّ إستقلال القاضي تجاه المُشرِّع لا تعني أن القاضي غير مُلزم بتطبيقِ القوانين، إذ إنَّ إلتزام القاضي بتطبيقه لا يعد أعتداء على حريته في القضاء، فلا يوجد تناقض في هذا الصدد، فإستقلالية القاضي في هذا الميدان تعني فقط أنَّه لا يجوز للمشرِّع التدخل في سير العدالة أو التشكيك في القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء، فلا تملك السلطة التشريعية توجيه الأوامر إلى القاضي أو إستبداله بآخر يحل محله في الفصل في المنازعات أعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات[45].

## المقصد الثاني

## أثر مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في الأمن القضائي

يعد مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة، أحد أهم المبادئ الأساسية التي لها علاقة وطَّيدة بالأمن القانوني، كما يُعد الأساس الفلسفي لمبدأ عدم رجعية القانون إلى الماضي، ويُمثِّل ضمانة وحماية أكيدة للمراكز القانونية التي نشأت في الماضي[46] ويعني" كل حق إعتراه خلل غير مؤثر في جوهره، أوجبت مبادئ العدالة وإستقرار المعاملات حمايته، لوجاهة ثبوته" [47] وهو بهذهِ المثابة يُمثِّل غاية القانون ومقتضيات العدل والإنصاف، على أساس إنَّ الأخير يوجب عدم هدر الحقوق المكتسبة بهدف تحقيق ثقة الأفراد بالقانون، وتوفير الإستقرار الواجب للمعاملات لما قد يؤدي المساس بها ضعف هذه الثقة وتعطيل الأعمال وتقوّيض النظام القانوني[48].ويأتي إرتباط هذا المبدأ بفكرة الأمن القضائي في مسألتين، الأولى عدم رجعية القانون إلى الماضي، من منطلق أنَّ إحترام إستقرار الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية من أهم مسوغات عدم رجعية القانون أو الحكم أو القرار إلى الماضي[49] وهي قاعدة ثابتة ومسلَّم بها في أغلب الأنظمة القانونية[50] فإذا أكتسب شخص حقاً في ظل تشريع معين يسمح به، فالقانون والعدالة والمصلحة العامة تستلزمان عدم جواز المساس به، إذا ما إذا تغيرت الأوضاع القانونية التي تمَّ إكتساب هذا الحق أثناء نفاذها[51] فهذا المبدأ يستهدف في المقام الأول أمن الأفراد، لذلك لا يُمكن مَدُّ أثَرَ القانون الجديد على تصرفاتهم الماضية لأنَّه لم يكن موجوداً وسارياً بالأصل[52]. وعلى الرغمِ من أنَّ أكثر المسائل المُؤثرة على الحقوق المكتسبة وعلى الثقة المشروعة للمتقاضون هي عدم إستقرار إجتهادات المحاكم العليا – سنبين ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني– حيث غالباً ما يجري الأفراد تصرفاتهم أو معاملاتهم على وفق الإتجاه المستقر بمحكمةِ التمييز الإتحادية، فإذا ما قام نزاعٍ يتعلق بهذا التصرف أو تلك المعاملة، نجد أنَّ المتقاضي قد حشد دفوعه على ضوء المبدأ التمييزي أعلاه، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير سلباً بالأمن القضائي إذا ما رجعت عنه محكمة التمييز،

---

[42] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3313/ الهيئة الإستئنافية منقول/2021)، بتاريخ 2022/12/8. نقلاً عن القاضي ضياء جبار قاسم الجابري، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة (القسم المدني)، للسنوات (2020–2021–2022)، المكتبة القانونية، مطبعة الكتاب، بغداد، 2022، ص 258.

[43] يُنظر: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، سن التشريعات، ج2، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص1027–1028. ينظر : د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، مصدر سابق، ص 878.

[44] يُنظر: د. محمد المسلماني، الأمن القانوني والأمن القضائي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد خاص لوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان الموسوم " مبدأ الأمن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة" المنعقد في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2022، ص 37.

[45] Nicolas Cayrol, Procédure Civile, 3édition, éditions Dalloz, France, 2020, P 200-201.

[46] يُنظر: علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص 6.

[47] للتفصيل أكثر بشأن معاني ومقاصد بعض مصطلحات هذا التعريف ينظر د. ئارام محمد صالح سعيد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص74–76.

[48] يُنظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون– القسم الأول، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965، ص 192.

[49] يُنظر: نوري حمد خاطر، الأثر الرجعي في التصرف القانوني– دراسة في القانون المدني المقارن،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1986، ص 7.

[50] نصت على هذا المبدأ المادة (19/ تاسعاً) من الدستور العراقي؛ والمادة (10) من القانون المدني العراقي. وكذلك المادتين (224) و (225) من الدستور المصري، ولم ينص القانون المدني المصري على القاعدة العامة بهذا الصدد بل أوردت المواد (6–9) المتعلقة بإحكام تنازع القوانين من حيث الزمان تطبيقات بشأن الأهلية والتقادم وأدلة الإثبات. وكذلك المادة (2) من القانون المدني الفرنسي.

[51] يُنظر: دلشاد فتاح فرج، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2019، ص 29.

[52] Rémy Cabrillac, Introduction Générale Au Droit, 14édition, Èdittons Dalloz, Paris, France, 2021, P 135.

وقرَّرت مبدأ قضائياً مختلف تلقته عنها محاكم الموضوع وطبقته في القضايا المماثلة المعروضة عليها[53] غير إنَّ هذه الإشكالية يُمكن حلها بالقياس مع النصوص التشريعية، وما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز في نطاق دعاوى معينة، فنجد إنَّ بعض التشريعات العادية تؤكد على عدم جواز المسأس بحقوق الأفراد المكتسبة إما صراحة [54] أو ضمناً[55] فإذا كان التشريع يقول ذلك، فمن باب أولى أنَّ يقول القضاء كلمته إزاء ذلك، ويقضي بعد المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم المستندة على مبدأ قضائي مستقر. وهو ما تمَّ بالفعل في بعض الدعاوى، حيث يحرص القضاء على حماية الحقوق المكتسبة للمتقاضين التي ترتبت لهم في ظل قانون سابق أو نشأت بموجب حكمٍ قضائي إستند إلى قانون أُلغي فيما بعد، بغية الحفاظ على أمنهم القانوني القضائي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنَّ" إلغاء القانون الذي اعتمدته المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى السابقة لا ينال من حجية الحكم البات إذا كان موضوع الدعوى الجديدة هو ذات موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق" [56]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه " طبقاً للمادة (2) من القانون المدني، تخضع التصرفات القانونية للقانون الساري يوم إبرامها ويترتب على ذلك إن القانون الذي يسمح بتقييم عديم الأهلية لتلقي الوصية هو القانون المعمول به وقت إنشاء الوصية" [57]. ومن الجدير بالذكر إن القضاء العراقي يذهب إلى أنَّ إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين يصلح تطبيقه في القواعد الموضوعية دون تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية أي قواعد قانون المرافعات المدنية [58]. أما المسألة الثانية تتعلق بمبدأ إستقرار المعاملات وذلك من عدة محاور، فمن جهة يعد الأخير من مظاهر الحقوق المكتسبة، ويرتبطان ببعضهما بعلاقة وطيدة كصلة الغاية بالوسيلة، إذ إنَّ تحقيق الإستقرار والأمن القانوني شرط أساسي للتسليم بإحترام الحقوق المكتسبة[59] والمُبرر لتأمين الثقة المشروعة للأفراد وإحترام توقُّعاتهم، بما يسهم في خلق جو من الأمان وإستقرار الروابط القانونية، وهذا أساس التطور القانوني في الدولة[60]. ويتجه القضاء العراقي في أغلب قراراته نحو المساهمة في تحقيق إستقرار المعاملات، من ذلك مثلاً ما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز في العراق على عدم جواز المطالبة بإبطال قيود العقار إذا ثبت عدم إدراج أسم أحد الورثة في القسام الشرعي الذي تمَّ على ضوئهِ نقل ملكية العقار إلى الغير مادام الأخير حسن النيّة تماشياً مع مبدأ إستقرار المعاملات[61]. ومما تقدم، يتبين بوضوح تبنّي المُشرِّع والقضاء العراقي والمقارن، لمبدأ احترام وحماية الحقوق المكتسبة، ونشدُّ على المسلك القضائي لإتفاقه والقانون وصيانته لإستقرار الأوضاع القانونية تحقيقاً لمتطلبات العدالة، وبذلك يدور هذا المبدأ في فلك فكرة إستقرار المراكز القانونية للمتقاضين، ومن ثمَّ ثبات التصرفات القانونية، وهو ما تستوجبه العدالة ويفرضه الإستقرار اللازم للأحكام القضائية صيانة للحقوق والمراكز القانونية[62].

---

[53] يُنظر : د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي– دراسة قانونية تحليلية مقارنة لواقع العدول القضائي في نطاق الإجتهاد القضائي المدني، ط1، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، 2016، ص 58–59.

(54) مثال ذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل النافذ التي نصت على ( لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي أكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون).

(55) مثال ذلك ما ورد في قانوننا المدني العراقي في نص المادة (1/415) التي تقول (لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق إكتسبها الغير). والمادة (1/1315) منه التي قضت( ينقضي حق الرهن التأميني بإنقضاء الدين الموثق، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين إنقضاء الديون وعودته). والمادة (1/1344) منه التي جاء فيها ( إذا وقع الرهن الحيازي على عقار، فإنه لايخل بالحقوق العينية المكتسبة على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن الحيازي) وكذلك ما تضمنته المادة (1346) فيما يتعلق بالرهن الحيازي. والمواد (3/1374) (3/1375) و (1/1376) من القانون المدني العراقي.

(56) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (210/209/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2016)، بتاريخ 2016/8/15. نقلاً عن مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الاعلى العراقي، العدد (2)، السنة التاسعة (تموز، آب، ايلول، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول)، 2017، ص 194– 196.

[57] Cass. 1ème civ, 23 mars. 2022, n° 20-17.663. Bull. Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/decision/623ac743804402057638ead8. 4/2/2023, 6:30 AM.

[58] حيث جاء في قرار محكمة التمييز العراقية ".. لما كان الأصل في القوانين الجديدة إنها تسري من تاريخ نفاذها حتى على الوقائع التي لم تترتب عليها بعد كل آثارها، فالقانون الجديد لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل دون الماضي وهو ما يعبر عنه بمبدأ (عدم رجعية القوانين) ويهدف هذا المبدأ الى استقرار المعاملات وقد ورد هذا المبدأ في المادة (10) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951... إلا إنهُ ترد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات يمتد فيها سريان القوانين بأثر رجعي ومنها القواعد الإجرائية وهذه القواعد وثيقة الصلة بنظام القاضي وتتعلق بالنظام العام ولذلك فهي اجراءات شكلية واجبة الإتباع يسري في شأنها القانون الجديد فور صدوره وعلى كل الدعاوى القائمة حتى تلك التي تتعلق بالوقائع التي حدثت في ظل القانون القديم وأساس الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الإجرائية الجديدة يرجع الى أنها جاءت لتعويض إجراءات كانت تحتاج لإعادة النظر فيها كما يهدف المشرع من تعديل هذه الإجراءات إلى تعزيز العدالة وذلك بتسهيل الطرق التي تساعد القاضي في التوصل الى الحقيقة ولا مجال للتمسك بوجود وضع سابق مكتسب". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (343/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2014)، بتاريخ 2014/12/15. متاح في موقع قاعدة التشريعات العراقية، الرابط: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169226. تاريخ الزيارة 2023/2/4، الساعة 3:10 مساءً بتوقيت بغداد.

[59] يُنظر : د. ئارام محمد صالح سعيد، مصدر سابق، ص192.

[60] يُنظر : القاضي آوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات (دراسة تحليلية في القانون المدني)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 29.

[61] سبق الإشارة إلى قرارات محكمة التمييز الإتحادية هذه عند بحث توحيد الأحكام القانونية كأساس للأمن القضائي في المبحث الثاني من الفصل الأول، واثرنا إن لا نوردها هنا تلافياً للتكرار. وكذلك ذهبت في قرار لها "..إن ملكية العقار إنتقلت عن طريق البيع إلى مالكين من غير الورثة حسن النية ومضت مدة طويلة على هذا التصرف القانوني فتكون المطالبة فاقدة لسندها القانوني لأن ذلك يؤدي إلى المساس بإستقرار وحصانة المعاملات وقيود التسجيل العقاري وضياع لحقوق مالكي العقار المشترين بحسن نية التي يجب أن تتمتع بضمان الحماية القانونية.." قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم ( 596/الهيئة المدنية/2019) في 2019/1/27.(غير منشور).

[62] يُنظر : د. حمدي أبو النور السيد عويس،مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011، ص 5.

## المطلب الثاني

## علاقة الأمن القضائي بالإجتهاد القضائي

إنَّ ممارسة المحكمة أعمالها في تطبيق القانون غالباً ما تُؤثر في الأمن القضائي سلباً أو إيجاباً، ولعلَّ من أبرز عوامل التأثير في هذا الصدد إجتهاد القاضي في نطاق الدعوى المدنية لتلافي بعض حالات القصور التشريعي، وهي عملية كثيراً ما تحصل في واقع العمل القضائي. والإجتهاد القضائي هو "الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة أمامها في حالتي عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته للفصل في هذه القضية" [63]. وتتفق النظم القانونية الحديثة، على إنَّ الإجتهاد هو الطريق الأسلم للوصول إلى الحكم القضائي العادل إذا ما تحققت شروطه. ومما تجدر ملاحظته، إنَّ الأخذ بالإجتهاد القضائي ليس مُطلقاً بالمرة، وإنَّما يكون في فرضيات مُعينَّة، أجاز فيها القانون العراقي والتشريعات المُقارنة للقاضي إمكانية الإجتهاد وإبتداع حلولٍ جديدة لمعالجة المسائل القانونية المطروحة أمامه لم يتولَ التشريع تنظيمها أو نظمها بنصوصٍ غامضة، وفي الوقت نفسه ألزمتْ قاضي الموضوع بإصدارِ الحكم في كل ما يُعرض أمامه من مسائل قانونية ولا يجوز له الإحجام عن ذلك بحجة غياب النص القانوني أو نقصه أو غموضه وإلَّا عُدَّ مُمتنعاً عن إحقاق الحق[64]. ويظهر تأثير الإجتهاد القضائي على الأمن في نطاق العمل القضائي في حالات غياب النص أو غموضه أو إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من تشريعه، وتفريعاً على الطرح المُتقدِّم، نقسم المطلب على ثلاثة فروع، نُبين أثر حالات الإجتهاد القضائي الثلاث أعلاه في الأمن القضائي كلٌ في فرعٍ مستقلٍ.

### الفرع الأول

### أثر الإجتهاد عند فقدان النص في الأمن القضائي

تعد حالة غياب النص التشريعي[65] من الأمور المسلَّم بها في نطاقِ القانون، فالأخير مهما بَلَغَ وصفه ودقة صياغته وعباراته، فلا يبلغ درجة الكمال وقد يشوبه النقص[66] إذ قد يحدث أن لا تجد المحكمة قاعدة قانونية تحكم وقائع الدعوى، مما ينعكس سلباً على الوقائع المادية التي يتناولها التشريع[67] وعلى هذا لا يسمح للقاضي أن يرفع يده عن الدعوى بحجة سكوت القانون، ولمّا كان النص التشريعي غير مُتيسر في الحالة المعروضة أمام المحكمة؛ فما على القاضي إلَّا أن يجتهد ويكمل الفجوة الموجودة في القانون للوصول إلى حكم قضائي سليم[68] ويقطع عليه سبيل النكول عن القضاء[69] من خلال الإهتداء بإحدِ المصادر الأخرى غير التشريع، ويستقي منها الحل المناسب للدعوى وإصدار الحكم. وحدَّدَ المُشرِّع العراقي والمصري مصادرٍ متعددةٍ ومتسلسلةٍ للقاضي للرجوع إليها في حالة فقدان النص التشريعي، الأصلية منها بعد التشريع تبدأ بالعرف، ثمَّ مبادئ الشريعة الإسلامية[70] ثمَّ قواعد العدالة، والتفسيرية هي الأحكام التي قررها القضاء والفقه[71] على

---

[63] وللمزيد حول تعريفات الإجتهاد القضائي من وجهة نظر الكُتاب الفرنسيين يُنظر: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الإجتهاد القضائي– دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2018، ص 35– 36.

[64] يُنظر المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969؛ وتقابلها المادة (494/ 2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968؛ والمادة (4) من القانون المدني الفرنسي.

[65] يراد بالنقص التشريعي بأنه "عدم إحتواء التشريع مطلقاً على نص يعالج النزاع المعروض أمام القاضي أو إنه يحتوي على هذا النص بيد إنه تنقصه الأحكام التفصيلية اللازمة لحل ذلك النزاع" . محمد أحمد رمضان، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985، ص 54.

[66] يُنظر: د. إسماعيل نامق حسين، تكميل التشريع – دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (7)، رمضان (1434 هـ)، ص 356؛ ويُنظر أيضاً حلمي عبد السلام منصور، إختصاص القضاء بالتفسير، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصرية، القاهرة، العدد (9 و10)، السنة الخامسة والخمسون، (1975)، ص186.

[67] ومن الجدير بالإشارة أن بعض الشرّاح يطلقون عدة مصطلحات للتعبير عن النقص في التشريع منها: النقص في القانون، الفراغ في القانون، سكوت القانون، الثغرات في القانون، القصور في القانون. يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون– التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (31)، السنة (2005)، ص 61؛ يُنظر أيضاً: ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 70.

[68] Delphine Lanzara, Les Modes Pretoriens D'amenagement Des Principes Du Droit Des Obligations, These Pour le Doctorat en droit Privé, Faculté de droit ,Université Nice Sophia Antipolis, France, 2014.P 76.

[69] حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بصدد المادة (1) منه ما نصه " ... إن هذه العبارات جميعاً لا ترد القاضي إلى ضابط يقيني وإنما تلزمه أن يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء" . مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج1، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، دون سنة نشر، ص 188.

[70] قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها " إن المحكمة أجرت تحقيقاتها القضائية الوافية وتوصلت إلى أن دعوى المدعي لا تستند إلى أي سند شرعي وقانوني وحيث أن المحكمة بذلت جهداً ورجعت إلى المصادر الشرعية سواء على مستوى الفتوى الشرعية أو على مستوى الفقه ووصلت إلى النتيجة أعلاه" قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (2019/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2017)، بتاريخ 2017/4/27. (غير منشور).

أن يتقيد بالتسلسل الوارد آنفاً، فلا ينتقل إلى الآخر إلّا إذا لم يجد فيه ضالته. وكذلك الحال في النظام القانوني الفرنسي، فالقاضي الفرنسي إذا لم يجد نصاً تشريعياً يطبقه على الدعوى يلجأ إلى المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية، كالمبادئ العامة والأعراف أو أحكام المحاكم السابقة أو آراء الفقه القانوني أو القانون الطبيعي[72]. فالإجتهاد القضائي له أثر بالغ الأهمية في تعزيز فكرة الأمن القضائي ودورٌ مهم في مجال القانون لا يقل عن التشريع [73] ومن جانب آخر، إنَّ العمل القضائي لا يقف عند عتبة التطبيق الحرفي للنصوص القانونية، وإنَّما يُنشئ ويبتدع حلولاً عادلة للفصل في الدعوى، وهذا ما يستلزم أن يبذل القاضي جهداً مضنياً في التمحيص والتأصيل والملاءمة بين المصالح المتضاربة لطرفي الدعوى[74] هذا ويحرص القضاء على سَدّ الفراغ التشريعي وإصدار الحكم عند الفصل في المنازعات، من ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية الذي بينتْ فيه "يفصل القاضي في النزاع وفقاً لقواعد القانون المُطبقة عليه. ومع مراعاة المادة (4) من القانون المدني والمادة L131-1 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ، لا يجوز للقاضي طبقاً للنص الأول رفض الحكم بحجةِ سكوت القانون أو غموضه أو عدم كفايته، وبموجب القانون الثاني يجوز لأي قاضٍ حتى بحكم منصبه أن يأمر بدفع غرامة دورية لضمان تنفيذ قراره ... وكان من واجب محكمة الإستئناف أن تحكم في الطلبات المقدمة إليها بعد فحص الوقائع من جميع الجوانب القانونية ولكنها تجاهلت وانتهكت النصوص المذكورة اعلاه"[75]. وقرار محكمة التمييز العراقية الذي جاء فيه " من ناحية سكوت القانون المدني عن نقطة الكذب بالإقرار من عدمه ... وحيث إن القانون المدني في الفقرة الثانية من مادته الأولى قد أوجب على القضاء الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند فقدان نص تشريعي ممكن التطبيق، وحيث إن من مبادئ الشريعة الإسلامية توجيه اليمين عن الكذب بالإقرار"[76].

## الفرع الثاني

## أثر الإجتهاد عند غموض النص في الأمن القضائي

لِمّا كانت جُلَّ التشريعات الوضعية من صنع الإنسان، بطبيعة الحال لن تكون بمنأى من القصور أو الغموض أو النقص، فالجهد البشري غير مُنزه من العجز والقصور في تحقيق الأهداف المرجوة منه[77] لذلك قد يجد القاضي إنَّ النص القانوني فيه نوع من الغموض واللبس، ويكون كذلك إذا لم توضح دلالته ولا تفيد صيغته على مضمونه والغاية منه [78] والغموض هُنا هو كل ما إحتاج من النصوص التشريعية إلى توضيحٍ وتفسير، ويُعزى ذلك إلى أسباب ثلاثة، فقد يقتضيه فن الصياغة التشريعية، وقد تقتضيه طبيعة اللغة ذاتها، وقد تقتضيه طبيعة الموضوع الذي يتناوله النص بالحكم[79] فإذا ما إعترى النص القانوني غموضٍ لأي سبب كان يجعل من الصعوبة بمكان فهم مُراده، فلا بُدَّ للقاضي أن يجتهد من خلال توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما أقتضب منها، موضحاً معناه الحقيقي بما يُيسر فهم أحكامه[80] لأنَّ من صميم عمل القاضي تطبيق القانون على وقائع الدعوى، وقد لا يتمكن من القيام بهذا العمل إلَّا عن طريق التفسير القضائي، والإتجاء القاضي لذلك جزءاً من واجبات وظيفته، حتى ولو لم يطلب المتقاضين ذلك[81] وبذلك يتوصل القاضي إلى الحل القانوني الواجب التطبيق

---

[71] المادة (1) من القانون المدني العراقي، والمادة (1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ؛ والمادة (1) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. ويلاحظ إن النص القانوني المصري حدد المصادر الرسمية للقانون بالترتيب: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولم يذكر القضاء من بين هذه المصادر لكن هذا لا يعني عدم أهميته وإنما يعتبر مصدر تفسيري للتشريع.

[72] ينظر : د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني- دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، أقليم كوردستان، أربيل، العراق، 2004 ، ص 185.

[73] يُنظر : د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الإجتهاد القضائي مصدر سابق، ص 41.

[74] يُنظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص" دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية" ، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص 314.

[75] Cass. 1ème civ, 2 mars. 2022, n° 20-20.526. Bull. Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/decision/622068034058ed790014896c. 14/2/2023. 9:00 PM.

[76] قرار الهيئة العامة في محكمة تمييز العراق، رقم (1541/ حقوقية/ 55)، بتاريخ 1955/12/14. نقلاً عن المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج1، مكتبة يادكار، العراق، إقليم كوردستان، السليمانية، 2020، ص 20-21.

[77] يُنظر : د. أحمد محمد علي الحريثي، قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، 2020، ص 70؛ يُنظر أيضاً: د. سمير عبد السيد تناغو، القضاء مصدر أصلي للقانون، مجلة القضاة، نادي القضاة، القاهرة، العدد (التاسع)، سبتمبر (1975)، ص 62.

[78] يُنظر : د. ليث كمال نصراوين، مصدر سابق، ص 417.

[79] للمزيد حول هذه الأسباب يُنظر : د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية – دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1982، ص103 وما بعدها.

[80] يُنظر : د. برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مطبعة الإرشاد، اللاذقية، سوريا، دون سنة نشر، ص 11.

[81] يُنظر : د. صلاح الدين الناهي، من معضلات التفسير القضائي مبادئ الشريعة الاسلامية كمصدر رسمي احتياطي للقوانين المدنية الوضعية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العدد (3)، المجلد (1)، السنة (1977)، ص 9 ؛ يُنظر أيضاً: د. محمد سعيد أحمد الرحو ، دور التفسير في تطوير القانون وإنفاذه، مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد (3)، السنة ( الثالثة)، (2020)، ص 234.

على الدعوى، على ضوءِ نفس الأفكار التي كان المُشرّع سيراعيها لو أنَّه تصرف بنفسهِ لحل النزاع[82] من خلال إكتشاف المعنى المتعلق بالقاعدة القانونية محل التفسير وتشيّيد المفهوم الذي يراه القاضي متفقاً مع المصالح والرغبات التي يقصدها القانون[83] أما إذا كان النص واضحاً فنكون بصددِ تطبيق القانون لا تفسيره، ويتحدَّد عمل القاضي في إنزال حكم القانون على الواقعة المعروضة إعمالاً للقاعدة الثابتة "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص"[84]. وتبرز العلاقة بين التفسير والإجتهاد القضائي من خلال نظرة الفقه الفرنسي للإجتهاد بكونه يُعبِّر عما تتولد عنه عملية تفسير القانون، كما انَّ وحدة تفسير القانون تُمثِّل الضرورة اللازمة للحفاظ على وحدة التشريع[85] ومن ثُمَّ تحقيق وحدة الأحكام القضائية تبعاً لذلك،لأن تفسير النصوص التشريعية تفسيراً واحداً تحت رقابة المحاكم العليا يسهم في معرفة القانون المُطبق على النزاع بوضوح ويُحقّق ثبات التفسير القانوني في المسائل القانونية المماثلة، مما يبعث الأمن والطمأنينة بين المتقاضين[86]. وعلى الرغم من أنَّ التفسير القضائي ليست له صفة ملزمة إلَّا بالنسبة للواقعة التي صدر من أجلها[87] إذ يجواز مخالفته وتبنّي تفسير مُغاير له في القضايا الأخرى المماثلة سواء من قبل المحكمة ذاتها التي صدر عنها التفسير أو من غيرها من المحاكم[88]، ولكن هذا القول لا يُؤخذ على إطلاقه، ففي الواقع القضائي المعاصر، ليس بخافٍ على العاملين في العمل القضائي مدى الأهمية التي تحظى بها التفسيرات القضائية أمام محاكم الموضوع، إذ غالباً ما يستأنس بها القضاة لفهم مضامين النصوص التشريعية التي ستطبق على الدعاوى المرفوعة أمامهم والوقوف على دلالات عباراتها وألفاظها[89] وتتعاظم القيمة الأدبية عندما تكون هذه التفسيرات صادرة عن المحاكم العليا، وقد يكون لتفسيراتها سطوة على محكمة الموضوع تصل إلى حد إلتزام الأخيرة بأن تسير خلف ما تقضِ به، وفي هذا تظهر ملامح تأثير الإجتهاد القضائي إيجاباً في الأمن القضائي بالأحكام القضائية[90]. ومما تقدم بيانه، يظهر دور الإجتهاد القضائي في تفسير النصوص الغامضة وتعزيز مكانة الأمن القضائي، وهو بهذه المثابة يبعث الروح في القاعدة القانونيَّة، ويكفل لها الإستمرارية بنقلها من الطابع النظري إلى الواقع العملي[91].

## الفرع الثالث

## أثر إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة منه في الأمن القضائي

يتمتع القاضي العراقي عن طريق إجتهاده بحرية في تطويع المفاهيم القانونية بما يتلائم مع المنازعات المعروضة أمامه من خلال إلاهتداء بالتفسير المتطور للقانون[92]. التي تعد من أحدث المفاهيم في التفسير القانوني المعاصر ومن أكثرها تأثيراً في الأمن القضائي[93] حيث ألزام القانون العراقي القاضي بإتباع هذا النمط من التفسير وتحري حكمة التشريع عند تطبيق القانون[94]. إذ إنَّ لكلِ نص قانوني هدفاً يسعى إلى الوصول إليه، يُمثِّل الحكمة أو الغرض من وضعه الذي يبتغي المشرع تحقيقه، وهو سبب وجود التشريع وغايته المباشرة، ومعرفة تلك الغاية تسهم في تفسير النصوص القانونية واستنتاج الحكم السليم منها [95] بحيث يمكن أن يكتسب النص مع الزمن معنى جديد أو ينطبق

---

[82] يُنظر : د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 15.

[83] يُنظر : د. عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في تفسير القانون– دراسة في فلسفة القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2005–2006 ، ص 21.

[84] نص القانون المدني العراقي على هذه القاعدة في المادة (2) التي جاء فيها ( لا مساغ للإجتهاد في مورد النص). ولا مقابل في قانون المصري والفرنسي.

[85] للمزيد حول ذلك يُنظر: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الإجتهاد القضائي مصدر سابق، ص 45–46.

[86] يُنظر : د. مصطفى كيره، النقض المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 14.

[87] بإستثناء الحالات المُحدَّدة قانوناً، من ذلك نص المادة (215) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة (269) من قانون المرافعات المصري؛ والمادة (L.431–4) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي النافذ رقم 526– 2009 في 12/ مايو/ 2009.

[88] يُنظر : د. السيد محمد السيد عمران،الأسس العامة للقانون، المدخل إلى القانون– نظرية الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 99.

[89] كما يبدو ذلك واضحاً في قرار محكمة التمييز في العراق الذي جاء فيه " إن عبارة (الغير) الواردة في المادة (2/ ثالثاً) من قانون التأمين الالزامي رقم 52 لسنة 1980 قد جاءت مطلقة فهي لذلك تشمل العراقيين والأجانب على حدٍ سواء لذلك يكون اتجاه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص سليماً قانوناً ويتفق مع قواعد التفسير ومع الاتجاه القضائي الثابت لمحكمة التمييز بهذا الشأن". قرار محكمة التمييز رقم، (197/مدنية أولى/ 1989)، بتاريخ 1989/6/17. نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، معين الحقوقيين، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2009، ص 71.

[90] يُنظر: القاضي هشام عبد الملك عبد الله الجنداري، قواعد تفسير النصوص القانونية (أصول فقه القانون)، ط1، دون دار نشر، 2019، ص 21؛ وينظر أيضاً: د. خالد جمال أحمد حسن، تفسير النص القانوني بين الحرفية والغائية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، العدد(2)، السنة (2014)، ص30.

[91] يُنظر: د. مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الإجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد (41–42)، العدد (41–42)، السنة 2019ص 133.

[92] يُنظر: د. حيدر فليح حسن، القيود الواردة على سلطة القاضي في الإجتهاد القضائي (فرنسا أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد (1)، المجلد (6)، (2021)، ص 301.

[93] يُنظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999ص 95–96.

[94] نصت المادة (3) قانون الاثبات العراقي النافذ على " إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه" ولا مقابل لها في القانون المصري والقانون الفرنسي.

[95] يُنظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص 227.



CC BY

على حالاتٍ جديدة، يلائم مضمون ما طرأ على الظروف المعاصرة [96] ويعبّر ذلك عن فلسفة روح القانون المتأتي من الواقع الذي تكون القاعدة القانونية محور إستجابة لتطوره من خلال ما تتضمنه القواعد القانونية من فحوى تساعد بالنتيجة في إستنباط احكام قضائية من النصوص بالصورة التي تكون فيه قابلة لمواكبة المتغيرات والظروف والواقع وداعمة لفكرة الأمن القضائي[97]. ويستخدم القاضي هذا التفسير كوسيلة لتسيير حسم النزاع المعروض، لذا يجب عليه أن يبذل جهداً للوصول إلى المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية مستهدياً بأي طريقة يمكن أن تساعده في بلوغ الغاية التي قصدها المُشرّع والوقوف على إرادته الحقيقية[98] ولا غبار عليه إذا ما أعتمد التفسيرات الثابتة في المبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في نزاعٍ قائم أمامه مماثل لما تتضمنه هذه المبادئ أو مطابق لها من حيث المضمون، للوقوف على معنى بعض النصوص القانونيَّة التي تنطبق على وقائع النزاع[99] على أساس أنَّ من مهام هذه المحكمة توحيد الأحكام القضائية والحفاظ على وحدة تفسير القانون، وبصدد ذلك، ذهبت محكمة النقض المصرية بالقول إنَّ " تفسير التشريع يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعاني التي ينطوي عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة، بإعتباره الحل المناسب الذي أوجب القانون إعماله، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهي تضطلع بمهمتها في توحيد فهم القانون"[100]. والواقع إنَّ لكلِ قانونٍ اغراض مختلفة تتباين من قانون إلى آخر، فقد يكون لتحقيق العدالة أو لخدمة المصلحة العامة أو توفير الطمأنينة أو تحقيق الرفاه الإجتماعي، ويبدو إنَّ هذه الأغراض تدور وجوداً وعدماً مع تحقيق بالعدالة، فإذا تحققت الأخيرة تأَكَّدت هذه الأغراض كنتيجة طبيعية لها، وإذا لم تتحقّق فلا يتحقق أيّاً منها[101]. فإلتزام القاضي بالتفسير المتطور ومراعاة حكمة التشريع، أمرٌ لا مناص منه، للتمكن من الوصول إلى قصد المشرِّع قدر الإمكان[102] فيحقق بذلك العدالة القضائية التي تظهر أسمى صورها في الإجتهاد القضائي، وعلى هذا الأساس لا بُدِّ للمُشرَّع أن يعطي القاضي مساحة واسعة تُمكِّنه من العمل بمرونة في مجال النص القانوني، وفي حدودِ نطاقه بصورة تكفل تطبيقه بشكلٍ سليم وعادل، يتناسب مع مقاصد التشريع ويتواءم مع روح النص القانوني[103]. ولا مِراءَ إنَّ في منح القاضي دوراً إيجابياً يُمكِّنه في الوقوف على غاية المُشرِّع وحكمة القاعدة القانونية، الأمر الذي يساعد في تفسير القاعدة القانونية تفسيراً سَلِساً بعيد عن الجمود، ولا سيَّما النصوص ذات الصياغة المرنة، ويمكن أن يعطي للنص القانوني عند تطبيقه مضموناً واسعاً مما هو في ذهنِ المُشرِّع عند سَنّ القانون، وبذلك يكون تفسيره أقرب ما يكون للحق والعدالة[104].

صفوة القول، إنَّ القاضي لا يعد ملزماً من حيث الأصل بإنشاء التفسير المتطور من تلقاء ذاته وإنما تتمحور أوجه الإلزام بإتباع التفسيرات المتطورة القائمة، وإذا لم يجد هذه التفسيرات فإنَّه ملزم بإتباعِ نمط التفسير المتطور في تفسيره للنص المُراد تطبيقه على النزاع [105] ومغادرة

---

[96] يُنظر : د. محمد شريف أحمد، مصدر سابق، ص 266.

[97] يُنظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون– دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص 289.

[98] يُنظر : د. هادي محمد عبد الله، دور إرادة المشرع في تفسير النصوص القانونية (دراسة مقارنة في ضوء فلسفة القانون)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد (18)، المجلد (5)، السنة (2016)، ص 588– 590.

[99] Sophie Druffin-Bricca. Op.cit. P 80.

ينظر أيضاً : د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 75–76.

[100] الطعنان رقما (145، 221 لسنة 75 ق، جلسة 2011/3/22)، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، محكمة النقض، المكتب الفني، إعداد محمد عبد المنعم الخلاوي، وإشراف عبد الجواد موسى، المبدأ رقم (232)، ص 226– 227.

[101] يُنظر : إسماعيل نامق حسين ، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية– القانون المدني نموذجاً دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2011، ص 76–77.

[102] يُنظر : د. محمد فتحي رزق الله، المقاصد الإجرائية دراسة فلسفية في قانون المرافعات المصري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور،جامعة الأزهر، مصر، العدد (34)، ج1، (2019)، ص 1286.

[103] إن المقصود بالعدالة القضائية هي " القناعة بأن أفراد المجتمع البشري كلهم من حيث الإنسانية الكرامة والحقوق الإنسانية متساوون وكلهم طبقاً لهذا متساوون أمام القانون لذا يجب على القضاء إعادة الحق للشخص الذي تم التجاوز والإعتداء على حقوقه بدون مراعاة أية اعتبارات قيمية أو اعتبارية والتي تحول دون إعادة هذا الحق، فالعدالة بهذا المعنى هي إحقاق الحق المسلوب أو الضائع وبهذا يمكن اعتبار العدالة القضائية في مجال تنفيذ القانون أكبر من العدالة القانونية لأنها تشمل القانون العادل والإجراءات القضائية العادلة أي المظهر الشكلي للعدالة". يُنظر القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، اجتهاد القاضي في مورد النص بين نهي التشريع ومقتضيات العدالة، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد (4)، السنة الثالثة، (تشرين الأول– تشرين الثاني– كانون الأول)، 2011 ص 122–123.

[104] يُنظر : د. عباس العبودي، الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز الأتحادية في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (2)، المجلد (30)، السنة (2015)، ص 10.

[105] يُنظر : حسن ضعيف حمود المعموري، التَّفسير المُتَطَوّر لِلقانون (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، ص 13. وذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه" ان الثابت إنَّ المدعية ... هي المتولية وقف جامع محمد ياسين وبالتالي تكون خصومتها متحققة فكان على المحكمة الدخول في اساس الدعوى وان القاضي ملزم بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه وتبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه المادة 3 و 4 من قانون الإثبات" قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (144/ الهيئة الموسعة المدنية)، بتاريخ 2013/5/20. متاح في موقع قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة 2023/2/18، الساعة 9:00 صباحاً توقيت بغداد. نقلاً عن القاضي ليث راسم حمزة،الزُّبدة في قضاءِ الإثبات، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2021، ص 15.

التفسير السطحي للقاعدة القانونية لأنَّه يؤدي إلى فصمِ الشكل عن المضمون وعزل القانون عن المجتمع، فمعرفة القاعدة القانونية بصورة سليمة مرهون بفهم الهدف الذي شُرعت من أجله[106].

## المبحث الثاني

## علاقة إستقرار المبادئ القضائية بالأمن القضائي

لا يقف تحقيق الأمن القضائي عند عتبة سد النقص في القانون أو تفسير ما شاب نصوصه من غموض، أنما يستلزم إستقرار الإجتهادات القضائية، ولا سيّما المبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا التي يمكن الاستئناس بها في المنازعات المماثلة في وقائعها لما لهذه المبادئ من أهمية كبيرة خاصةً وأن صدورها من أعلى جهة قضائية في الدولة في ميدان القضاء العادي. إلى جانب مراعاة عدم الرجوع عنها إلَّا إذا أستدعت الضرورة ذلك، وطبقاً للإجراءات التي قرَّرَها القانون، لكي لا تثار إشكالية تضارب المبادئ القضائية التي قد تؤدي إلى المساس بجوهرِ الأمن القضائي. والإحاطة بالموضوع تستلزم تقسيم المبحث على مطلبين، نعرض في المطلب الأول لأثر استقرار المبادئ القضائية في الأمن القضائي، ونخصِّص المطلب الثاني لأثر إشكالية إستقرار المبادئ القضائية في الأمن القضائي.

### المطلب الأول

### أثر إستقرار المبادئ القضائية في الأمن القضائي

من المسلَّم به أنَّ النظام القانوني في العراق والأنظمة القانونية المُقارنة بصورة عامة لا تقوم على مبدأ السوابق القضائية المعروفة في النظام القانوني الإنكلوسكسوني، ومن ثُمَّ فإنَّ محاكم الموضوع غير مُلزمة قانوناً بأن تسير خلف ما تقضِ به المحكمة العليا (محكمة التمييز بالنسبة للنظام القضائي العراقي، ومحكمة النقض بالنسبة للنظام القضائي الفرنسي والمصري) بإستثناءِ الحالات المُحدَّدَة قانوناً[107] لأنَّ قرارات الأخيرة ذات أثر نسبي يتحدَّد بنطاقِ الطعن المقدَّم إليها، وبعبارة أدق ليس لها حجية ملزمة إلَّا في نطاق النزاع الذي صدر فيه[108]. ولا يعني ذلك إنحصار القيمة القانونية لقضاء المحكمة العليا في الموضوع الذي فصلت فيه، ففي غير القضية التي صدر فيها الحكم محل الطعن، يكون للمبادئ القانونيَّة أو القضائية التي تتبنّاها المحكمة المذكورة قيمة واقعية وأدبية عامة تتجاوز نطاق الدعوى التي صدر فيها القرار التمييزي، فيتبعه قضاة محاكم الموضوع ويميلون إلى الأخذ بها في القضايا اللاحقة[109] وتغدو في نظرهم جزءاً من القانون يسهل فهمه لدى قضاة محاكم الموضوع كافة، لما تتمتع به هذه المحكمة من مكانة أدبية سامية تحترم من قبل محاكم الموضوع ودوائر النقض ذاتها[110] لأن وضع هذه المحكمة على قمة الهرم القضائي يجعل للمبادئ القانونية التي تقرِّرها أثر مهم بالنسبة لمحاكم الموضوع، فتسير على هديها عند البت في الدعاوى المنظورة أمامها[111] فمتى ما ثبت قضاء المحاكم العليا على رأي في تفسير القانون أو تطبيقه أخذته عنها محاكم الموضوع وأتبعته في قضايا لاحقة مماثلة مجاراة لها وتلافياً لتعريض أحكامهم المخالفة لهذا الرأي للنقض[112]. وهذا من شأنه الحفاظ على الأعمال السليم للقانون وتأسيس إتجاه متناسق فيما يتعلق بالتفسير الواجب إعطائه للقاعدة القانونية في الحالات المماثلة بصورة تتماشى مع العدالة لأنَّها تحقق المساواة أمام القانون والقضاء[113]. ويُلاحظ في الواقع القضائي إنَّ قضاة محاكم الموضوع أحياناً تبحث عن قرار لمحكمة التمييز يصلح للإنطباق على الدعوى المنظورة أمامهم[114]. ولا سيّما في المسائل القانونية المستجدة، فإذا ما وجد قرار تمييزي

---

[106] يُنظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، مصدر سابق، ص 279 ؛ يُنظر أيضاً: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون، مصدر سابق، ص 291.

[107] يُراجع نص المادة (215) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ ونص المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ ونص المادة (L.431-4) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[108] ينظر: د. حسام مهنى صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010، ص 169.

[109] ينظر: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات"، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 664.

[110] ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، 2010، ص 1050؛ ينظر أيضاً: د. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها– دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 280.

[111] يُنظر: د. حسام مهنى صادق عبد الجواد، المصدر نفسه، ص 168.

[112] يُنظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، قواعد التنظيم القضائي، ط2، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1990–1991، ص 278.

[113] ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 10.

[114] ينظر: سامح محمد حافظ، مدى ملائمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض المصرية: دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، الصادرة عن نادي قضاة مصر بالتعاون مع بنك المعرفة المصري، مصر، المجلد (1)، العدد (1)، السنة (2020)، ص 93.

يُماثل موضوع هذه الدعوى يقوم بإتباعها وأصدار حكمه على ضوئه، وهو على إطمئنان بأن حكمه سينال التصديق من قبل محكمة المذكورة، وفي ذلك أيضاً إقتصاد في وقت وعمل محكمة الموضوع لحسم المنازعات وسرعة وضع الحق في نصابه الصحيح[115].وتفريعاً على ما تقدم، ولأهمية أستقرار المبادئ القضائية في تحقيق الأمن القضائي، نقسم المطلب على فرعين، نخصِّص لصفة الاستقرار في المبادئ القضائية وتأثيرها في الأمن القضائي في فرعٍ أولٍ، ونُبين نشر المبادئ القضائية وتأثيرها في الأمن القضائي في فرعٍ ثانٍ.

## الفرع الأول

## صفة الاستقرار في المبادئ القضائية وتأثيرها في الأمن القضائي

يتيح إستقرار المبادئ القضائية أو القانونيَّة الصادرة عن المحكمة العليا وتطبيقها على الدعاوى المماثلة في الوقائع، إمكانية تنبؤ الخصوم بالحل القانوني الذي يُمكن تطبيقه على النزاع الحاصل بينهم[116]. ذلك لأن المبادئ القضائية الراسخة دوراً مهماً في حماية توقُّعات الأفراد، إذ إنَّ القاضي عندما ينظر في كل دعوى معروضة أمامه، ويضع لها الحل القانوني المناسب يصبح من المُتيسر معرفة الحلول القانونية لكل حالة، على خلاف النص التشريعي الذي يأتي غالباً بصورة عامة مجردة، فيسهم ذلك توقُّع كل فرد نتيجة دعواه إذا كانت هناك سابقة قضائية تحكمها[117]. إلى جانب ذلك إنَّ ثبات المبادئ القضائية أو القانونيَّة يمتد إلى إحترام الحقوق المكتسبة، وإستقرار المعاملات المالية، ويعمل على توحيد الحلول القضائية على نحو يكفل تحقيق الأمن القضائي في الأحكام [118].فالتفسير القضائي الصادر عن محكمة التمييز يسهم بشكل كبير في إرساء صفة الاستقرار المستبط من المبادئ القضائية التي تهتدي إليها محكمة الموضوع وتحاول مراعاتها عند صدور أحكامها، الأمر الذي يساعد على توحيد تفسير القانون وتطبيقه على نسق موحد في المحاكم كافة، والتناسق بين الأحكام القضائية الصادرة في مسائل قانونية متماثلة ودعاوى متشابهة[119].

ونجد من المناسب إنَّ ننوه، بأنَّ الاستقرار المقصود هو الإستقرار النسبي الذي يُحقَّق قدراً أكبر في حماية الثقة المشروعة للمتقاضين وحقوقهم المكتسبة وإستقرار المعاملات، وليس الإستقرار المطلق الذي لا يواكب في بعض الاحيان التطور الحاصل في القانون أو المنازعات بحيث يخلق الجمود لدى المحاكم في البقاء على إجتهادات سابقة لا تنسجم مع التغيرات التي لحقت بالمجتمع[120]. إذ من الصعوبة بمكان في ظل الأنظمة القانونية ذات النزعة اللاتينية التضحية بالإجتهاد القضائي أو عدم العدول عنه بصورة كلية من أجل الحفاظ على الأمن القضائي، فكما رأينا سلفاً إنَّ القانون ألزم القاضي باللجوء إلى الإجتهاد في حالاتٍ معينة؛ لذا فإن خطوة المحكمة نحو الإجتهاد أو العدول عنه ينبغي أن تكون بحذر عن طريق الموازنة بين إجتهادها أو الرجوع عنه من جهة، وبين مقتضيات الأمن القضائي من جهة أخرى، فينبغي قبل العدول عن المبدأ السابق أن تدرس بتمعن الآثار التي قد تنجم عن الحل الذي تعطيه لدعوى منظورة أمامها، وبهذا المسلك لنْ يتم سلب حق المحكمة في الإجتهاد أو تبني إتجاه مغاير له، وإنما لها الحق في ذلك على ضوء أسسٍ مدروسة [121]. وعلى هذا الأساس، فإنَّ عدم الإستقرار يُعدّ صفة ملازمة للإجتهاد القضائي، وقد يتراءى لأول وهلة أنَّه يُمثِّل تهديداً للأمن القضائي، بيد إنَّ المتأمل في واقع الإجتهاد القضائي أو العدول عنه يجد أن ربط إشكالية عدم إستقرار الإجتهاد القضائي بالأمن القضائي هو مجرد إستنتاج نظري، لإنَّ عدم الإستقرار في الإجتهاد القضائي قد لا يعد المشكلة بحد ذاته، وإنما الإشكالية تظهر في مدى تقدير المحكمة لآثار إجتهادها على المستقبل، فالعنصر الذي يترك أثراً إيجابياً أو سلبياً على الأمن القضائي مرهون بجودة هذا الإجتهاد وليس بإستقراره، فضلاً عن إنَّ الإجتهاد القضائي بحسب طبيعته يتطلب وقتاً طويلاً من ناحية التكوين والتغيّير، وإن إستقرار الأوضاع القانونية لا يعني تقيّيد المحاكم وتجميد التطوير في

---

[115] يُنظر: د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، منشورات العدالة، بغداد، 2002، ص 47.

[116] يُنظر: د. ورود لفتة مطير، دور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية– دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2021، ص 9.

[117] يُنظر: د. حازم أكرم صلال الربيعي، دور محكمة التمييز الاتحادية في سنّ المبادئ القضائية الملزمة– دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والانجلوسكسوني، العدد (41)، السنة (2021)، ص 331.

[118] يُنظر: د. دلال لوشن؛ فتيحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الإجتهاد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 261.

[119] يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول تفسير القانون، مكتبة صباح، بغداد، 2004، 35.

[120] يُنظر: ايمان أحمد يعكوب، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022، ص، 108 وما بعدها.

[121] يُنظر: د. عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، مشروعية عدول الإداري عن إجتهاده وأثره على مبدأ الأمن القضائي" دراسة تطبيقية مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، العدد (6)، المجلد (14)، السنة (2021)، ص 4381.

إجتهادها أو منعها من العدول عنها[122]. فالإجتهاد القضائي المتواتر والمستقر يحظى بإستقرار غير مضطرب يمكن تصنيفه بأنه مصدر للقانون[123] وإلى ذلك أشار رئيس محكمة النقض الفرنسية الأسبق (Guy Canivet) بالقول " لا أحد يجادل اليوم الدور المهم لمحكمة النقض، ولا أحد يشك في أن الإجتهاد القضائي هو مصدرٌ للقانون" [124]. وإن ما يرد عليه من إستثناءات كما في العدول القضائي لا يقدح في الطبيعة القانونية للإجتهاد القضائي المستقر الذي قد يتم العدول عنه وتبنّي إتجاه قضائي جديد، ومن ثمَّ لا يطعن ذلك في الأمن القضائي، فثبات القرارات القضائية المقررة لمبدأ قضائي ليست لها صفة الإطلاق، كما إنَّ الرجوع عنها لا يعد غاية في ذاتها، بل كلاهما يُمثلان وسيلة لغايةٍ أسمى هي تحقق إجتهاد قضائي له رؤية موحدة ومستقرة تكفل تحقيق العدالة[125] التي تضطلع لها المحكمة العليا عن طريق توحيد الحلول القضائية، ومن ثُمَّ ضمان إتباع ذلك من قبل محاكم الموضوع لتجنب تباين الأحكام بين مختلف المحاكم[126]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارٍ لها جاء فيه "... فلا يمكن لأحدٍ أنْ يتمسك بحق مكتسب بالإستناد إلى إجتهاد قضائي سابق"[127].

ويبين التطبيق القضائي إتجاه محكمة التمييز في العراق إلى التذكير بموقفها ورؤيتها السابقة في بعض الدعاوى من خلال الإشارة في بعض قراراتها إلى ما استقر عليه قضاؤها من حلول قضائية في بعض المسائل القانونية بعبارة " وهذا ما أستقر عليه قرار محكمة التمييز أو "ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى[128]. والقصد في ذلك تحقيق نوع من الإستقرار في إجتهاداتها من ناحية المعاملات، وبثُّ ثقافة الاستقرار في مضامين الاحكام تلافياً لصدور أحكام متضاربة، وكذلك تصدق الحكم البدائي إذا جاء إتباعاً لما أستقر عليه قضائها في قرار سابق بدعوى مماثلة غير الدعوى المطعون بحكمها[129]. بل قد تُلْزِم محاكم الموضوع بوجوب إتباع ما تقضِ به الهيأة العامة بمحكمة التمييز في الحالات المماثلة لقرار هذه الهيئة أثناء نظرها للدعاوى[130].

وغالباً ما تستخدم أيضاً محكمة النقض المصرية عبارة تدل على إستنادها لقضائها المستقر وهي "من المقرر في قضاء هذه المحكمة" أو عبارة "على ما جرى به قضاء هذه المحكمة"[131]. وتستخدم أيضاً محكمة النقض الفرنسية صيغة معروفة بالإستناد إلى قضائها وهي "إنه من المقرر

---

[122] يُنظر: د. عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاة، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، العدد (46)، مايو (2014)، ص 15-16.

[123] ولكن لا تعد السوابق القضائية – إجتهادات القضاء– مصدراً رسمياً رئيسياً للقانون ، ولا تعدو من أن تكون مصدر احتياطياً " ثانوياً" بسبب السيادة التشريعية، ويترتب على ذلك تعتبر السوابق القضائية مصدر غير رسمي للقانون، ولا يمكن للقضاة أن يبنو قراراتهم صراحة على السوابق القضائية، وهكذا أعتبرت محكمة النقض أن القاضي لا يمكنه أن يبني قراره على السوابق القضائية بصورة تلقائية وإلا تعرض قراره للنقض.
Maïwenn Tascher.op.cit. pp 107, 111-112.

[124] Guy Canivet, Allocution d'audience solennelle de début d'année judiciaire du7 janvier 2005, Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/toutes-les-actualites/2005/01/07/guy-canivet-allocution-daudience-solennelle-de-debut-dannee. 21/2/2023. 6:30 PM.

[125] يُنظر: د. محمد عرفان الخطيب، حقيقة الدور " المصدري" للإجتهاد القضائي في القانون المدني " الواقعية القانونية" دراسة مقارنة بين المدرستين الفرنسية والعربية (القوانين المصرية والسورية واللبنانية مثالاً)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)،(السنة السابعة)، ديسمبر (2019)، ص 132.

[126] Sophie Druffin-Bricca. Op.cit. P 82.

[127] Cass. 1ème civ, 9 oct. 2001, n° 00-14.564. Bull. Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/decision/60794d029ba5988459c47cc3 . 21/2/2023. 8:00 PM.

[128] على سبيل المثال قضت ".. أستقر قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز بالقرار المرقم 7/الهيئة العامة/ 2022 في 2022/4/19 بأن العقد المشار إليه أعلام يبرم بين الاستاذ الجامعي والكلية الأهلية يعد عقداً غير مسمى ويخضع للقواعد العامة في القانون المدني ويخرج عن أختصاص محاكم العمل..". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3790/ 3791/ الهيئة المدنية / 2022)، بتاريخ 2022/4/28. متاح في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي، الرابط: https://www.sjc.iq. تاريخ الزيارة 2023/2/20، الساعة 7:00 مساءً بتوقيت بغداد. وقضت أيضاً "... أن الشكوى الشكوى من القضاة لا تشمل قضاة محكمة التمييز الإتحادية وهذا ما استقر عليه قضاء الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ومنها القرارات 179/ هيأة عامة/2012 في 2012/5/31 و 1047/ هيأة عامة/ 2014 في 2014/1/28 و 223/ هيأة عامة/ 2014 في 2014/9/15 لذا قرر رد الطلب". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (10/الهيئة العامة/ 2018)، بتاريخ 2018/3/27. (غير منشور). وقضت في قرار آخر مفاده ".. وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن للطرفين سهام غي العقار.. على الشيوع وأن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنها قرارها المرقم 404/ هيئة عامة/2012 في 2012/2/28 عدم جواز طلب رفع التجاوز الحاصل من أحد الشركاء على بقية الشركاء وطلب إزالة المشيدات بل للشريك المتجاوز عليه طلب أجر المثل..". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1970/الهيئة الإستئنافية عقار/ 2012)، بتاريخ 2012/6/5.(غير منشور). وقضت أيضاً ".. وجد أنه غير صحيح ومخالف ..أن دعوى المدعي أنصبت على المطالبة بأجر المثل الجزء الذاهب للطريق العام للفترة المطالب بها وحيث أن الشارع موضوع الدعوى مخصص للمنفعة العامة ولا يمكن رفعه أو أزالته ولإستقرار قضاء هذه المحكمة على احتساب التعويض لمرة واحدة في الدعاوى المتعلقة بوزارة الكهرباء أو بمرور انابيب الماء والمجاري ومحطات المجاري...". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1441/الهيئة الاستئنافية عقار/ 2020)، بتاريخ 2020/3/16.(غير منشور).

[129] مثال ذلك ما قضت ".. وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأنه جاء تباعاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بالعدد 320/ مدنية موسعة/ ثانية/ 2012 في 2012/12/29 قرر تصديقه ورد العريضة التمييزية". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3036/الهيأة مدنية/ عقار/ 2013)، بتاريخ 2013/5/26.(غير منشور).

[130] إذ قضت في قرار لها (...إن واقعة الدعوى بالمطالبة بأجر المثل عن سهام المدعين التي حرمانهم من الانتفاع منها بسب تنفيذ مشاريع الري مشمولة بأحكام القانون رقم 138 لسنة 1971 وإن المادة الأولى منه اعتبرت الأراضي التي يشملها المشروع بحكم المستملكة... لذا فلا مورد للمطالبة بأجر المثل عنها لكونها مستملكة وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية القرار رقم 263/هيئة عامة/2007 في 2008/4/29 وان قضاء الهيئة العامة واجب الإتباع في الحالات المشابهة له...). قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم(724/2008)، بتاريخ 2008/5/11، متاح في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2023/2/21، 11:00 مساءً بتوقيت بغداد.

[131] مثال ذلك ما جاء في حكمها " أن الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا منطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق أرتباطاً وثيقاً ..". الطعن رقم ( 14428 لسنة 80، بتاريخ 2012/7/11). نقلاً عن د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض ( من عام 2012 حتى عام 2013)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص 317.

أن .. "وأيضاً تستخدم عبارة "بأن الحكم المطعون به إذا قام على ما يخالف الرأي الذي إستقر عليه قضاء النقض فأنه يتعين نقضه لأنه خالف القانون" [(132)].

## الفرع الثاني

## نشر المبادئ القضائية وتأثيرها في الأمن القضائي

لما كان لقرارات محكمة التمييز أثرٌ كبير في إغناءِ الفكر القانوني وتنوير العقول، وتوجيه محاكم الموضوع للدعاوى المنظورة أو استئناس هذه المحاكم بالمبادىء القانونية المستقرة في قضاء محكمة التمييز في غيرها من الدعاوى[(133)]. ورغم ذلك فإنَّ المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا لا يمكن أن تُحقّق الغاية المتوخاة منه المُتمثِّلة في إستقراره نسبياً، إذا بقي حبيس رفوف المحاكم، لذا ينبغي تعميمه ونشره، ليكون في متناول الجميع من الأفراد أو العاملين في الحقل القانوني والقضائي، ولا شكَّ إنَّ ذلك يُعزز من مكانة الأمن القضائي لأنَّه يفصح عن الموقف القضائي بشأن مسألة قانونية معينة ويدفع الأفراد إلى مراعاته في تصرفاتهم القانونية والإستناد إليها في قضاياهم[(134)]. كما يُقلل من أختلاف تفسير القانون من جانب القضاة مما يُعزز الثقة بالنظام القضائي ويضمن الشفافية[(135)] فضلاً عن أنَّها تسهم في شيوع الوعي القانوني للجميع من خلال معرفة أحكام القضاء وكيفية تطبيقها في الواقع العملي[(136)]. وفي هذا الصدد، سبق أن أكدت إجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على دور نشر الأحكام والقرارات القضائية في إمكانية الوصول إلى القانون والإجتهادات القضائية وإمكانية التنبؤ بها، والذي بات من قبيل المتطلبات العمومية التي يستلزم إتاحتها أمام الأفراد كونها تُعزز الثقة في العدالة، وتمهد الطريق أمام المتقاضي للعلم بها وترتيب أوضاعه القانونية وفقاً لها[(137)].

ومن جهة أخرى فإنَّ أثر نشر قرارات المحاكم العليا يسهم في الحدِّ من الإختلاف أو التعارض في المبادئ القانونية الصادرة من هذه المحاكم، فنجد إنَّ بعض القوانين أقرَّت وسائل معينة لتفادي صدور أحكام قضائية أو مبادئ قانونية متعارضة من الدوائر أو الغرف المختلفة، تتمثَّل في تشكيل مكتب فني أو قسم للتوثيق والدراسات تابع لمحكمة النقض يتولى إستخلاص المبادئ القانونية التي تقرَّرها المحكمة فيما تصدره من أحكام أو قرارات، وتبويبها، ونشرها في مجلات قضائية دورية متخصصة، بما يضمن عرض السوابق القضائية للأفراد بل وحتى قضاة محاكم الموضوع[(138)]. فضلاً عن إتاحة هذه الأحكام والقرارات القضائية في المواقع الإلكترونية الرسمية العائدة لهذه المحاكم[(139)]. في حين نجد إنَّ قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل النافذ جاء خلواً من نص مماثل، على الرغم من أنَّ قانون السلطة القضائية العراقي(الملغي) رقم (26) لسنة 1963 كان قد تضمن تأسيس مكتب فني في محكمة التمييز بحسب المادة (12) منه يتولى هذه المهام. بيد إنَّ ذلك لم يمنع مجلس القضاء الأعلى العراقي من نشر بعض القرارات التمييزية في المواقع الإلكترونية الرسمية التابعة له[(140)] فضلاً عن نشرها في مجلة التشريع والقضاء الصادرة عن مجلس القضاء المذكور. ويشير أحد الشرّاح، إلى أنَّ الغاية الرئيسة من نشر القرارات التمييزية ومبادئها هي مساعدة القضاة والمحامين وتمكينهم في حل مشاكل الدعوى على النحو الذي يحقق العدل، وهذه الغاية توجب الإهتمام بالتنسيق الذي يعمل على وضع القرارات التمييزية المتعلقة بموضوعٍ واحد ومادة قانونية واحدة في قالب مُحدَّد، لكي يتعرف القضاة والمحامون والعاملون

---

(132) يُنظر: د. سمير تناغو، الإلتزام القضائي، الحكم القضائي مصدر جديد للإلتزام– دراسة فنية لتعديل القاضي للعقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 164؛ يُنظر أيضاً: د. عادل شمران حميد،؛ طارق عبد الرزاق شهيد، دور الإجتهاد القضائي في استنباط الأحكام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد (49)، المجلد(1)، السنة (2021)، ص 72.

(133) يُنظر: جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية المدنية أمام محكمة التمييز ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص 1.

(134) يُنظر: محمد صالح سالم هادي البريكي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، العدد (46)، السنة (2021)، ص 79.

(135) يُنظر: د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد (101)، المجلد (92)، ج1،السنة (2023)، ، ص 622.

(136) يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، أزمة النشر القانوني، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد (2)، السنة العاشرة (تموز ،آب،أيلول،تشرين الأول،تشرين الثاني، كانون الأول)، 2018، ص 79.

(137) Emmanuel Lesueur de Givry, La Diffusion De La Jurisprudence, Mission De Service Public, Rapport De La Cour De Cassation 2003, La Documentation Française - Paris, 2004, P240.

(138) ففي مصر يتولى مهام ذلك المكتب الفني المرتبط بمحكمة النقض بحسب نص المادة (5) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972. وفي فرنسا يتولى ذلك قسم التوثيق والدراسات المرتبط بمحكمة النقض بحسب نصا المواد (L.111-13) و(R.433-3) و(R.433-4) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي الجديد.

(139) بالنسبة لفرنسا يتم نشر قرارات محكمة النقض في موقع محكمة النقض الفرنسية تحت الرابط:https://www.courdecassation.fr/recherche-judilibre . وكذلك في الموقع الرسمي الذي يحمل عنوان" Légifrance – Le service public de la diffusion du droit " تحت الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr. أما في مصر فيتم نشر أحكام محكمة النقض المصرية في الموقع الرسمي للمحكمة تحت الرابط:https://www.cc.gov.eg

(140) يتم نشر بعض القرارات التمييزية في موقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، وكذلك موقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية.

في المجال القانوني والقضائي على خط سير محكمة التمييز في الأحكام السابقة، ويسترشد بها في الدعوى المماثلة المعروضة أمام المحاكم والسير فيها على وفق ما سبق أن رسمه القرار التمييزي[141].إلى جانب ذلك إنَّ الكثير من المتقاضين أو وكلائهم المحامين يستشهدون أمام المحاكم في الواقع العملي بقرارات محكمة التمييز خاصة في القضايا المتشابهة بغية إستحصال قناعة المحكمة بحكم معين[142]. وخلاصة القول، إنَّ جمع المبادئ القضائية أو القانونيَّة التي تقرَّرها المحكمة العليا وتبويبها بحسب سنة الإصدار والمسألة الصادرة فيها ونشرها في مجموعات ورقية وفي الموقع الإلكتروني الرسمي التابع للمحكمة، من شأنه أن يؤدي إلى إستقرار الأحكام القضائية، ويحول دون تضارب بينها أو لما سبق تقريره من مبادئ قانونيَّة أو قضائية.

## المطلب الثاني

## إشكالية إستقرار المبادئ القضائية

إنَّ من الأهداف الرئيسة التي يسعى إليها الأمن القضائي في ميدان الأحكام القضائية وينشدها هي ضمان أستقرارها على نسق واحد وتلافي صدور أحكام متعارضة أو متناقضة في الدعاوى المشابهة[143]كون الإنسجام والإستقرار هما أساس العمل القضائي, لذا يتعين أن تكون أحكام أو قرارات المحاكم متسقة مع الأحكام أو القرارات السابقة الصادرة عنها بقصد جعل الخصوم وغيرهم يسيرون في تصرفاتهم وتعاملاتهم المتعددة على هدي أحكام وقرارات القضاء[144]. بالرغم من ذلك فإنَّ هناك إشكالين تعترضا إستقرر المبادئ القضائية، تتمثِّلان بالعدولِ عن المبادئ القضائية، وتناقض المبادئ القضائية. وهما ما سنناقشهما في فرعين مستقلين.

### الفرع الأول

### العدول عن المبادئ القضائية

يتمثِّل العدول القضائي في جوهره تغيير الإجتهاد القضائي الصادر عن محكمة التمييز – المبادئ القضائية– وهو بهذهِ المثابة إجراء قضائي يستهدف الأمن القضائي لأنَّه يقوم على أساس تغيير المبدأ القضائي من دون إعلام المتقاضين بذلك[145]. ومن المسلَّم به إنَّ العدول القضائي عن المبادئ القضائية أمر وارد قانوناً ومشروع لجميع الهيئات الخاصة في محكمة التمييز سواء في قانوننا العراقي أو القوانين المقارنة. وبالرغم من ذلك لم يترك القانون هذا الأمر بشكلٍ مطلق، بحيث ترجع أي هيئة عن أحكامها السابقة من تلقاء نفسها، وإنَّما قيَّد هذا الحق بإتباع إجراءات ينبغي إعمالها إذا رأت أي من هذه الهيئات العدول عن مبادئها السابقة إستناداً إلى ما نصت عليه المادة (13/ أولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي[146]. حيث منح المُشرِّع العراقي الهيأة العامة بمحكمة التمييز صلاحية حصرية بالعدول القضائي من خلال إصدار مبدأ قضائي أو قانوني جديد يحل محل السابق دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى في المحكمة المذكورة، فإذا ما وجدت هذه الهيئات ضرورة العدول عن مبدأ قانوني قرَّرته سابقاً في دعاوى معينة وأصدار مبدأ جديد في دعاوى مماثلة يختلف عما كان سائداً فيما مضى، فإنها تقوم بإحالة الدعوى المطعون بحكمها إلى الهيئة العامة للنظر فيه، على أساس أن الهيأة العامة أعلى الهيئات القضائية تضم رئيس محكمة التمييز أو نواب الرئيس وأعضاء المحكمة الأخيرة كافة وصدور القرار عنها يُمثِّل عنوان الحقيقة وأقرب للسداد[147]. وهناك العديد من قرارات الهيئة العامة التي عدلت فيها عن موقف قضائي سابق صادر عنها أو عن الهيئات الأخرى وتقرير مبدأ جديد يحل محله إذا رأت حاجة إلى تغييره، ولا سيَّما إذا دعت ظروف المجتمع وأوضاعه إلى تغييره، كأن يفرز الواقع

---

[141] يُنظر: د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي مصدر سابق، ص 52.

[142] ينظر : د. أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية– الكتاب الأول، نظرية القانون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دون سنة نشر ، ص 327–328.

[143] يُنظر: د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور ، مصدر سابق، ص 608.

[144] يُنظر: د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، ص 45–46.

[145] للتفصيل أكثر حول تعريف العدول القضائي إصطلاحاً ووحالاته بحسب رأي الفقه الفرنسي. يُنظر: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، مصدر سابق، ص 13 وما بعدها.

[146] جاء فيها " الهيئة العامة: تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشتراكه عضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي: 1– يحال عليها من أحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة. ...". ويُلاحظ ورود لفظ (.. أحكامها السابقة). والصحيح هو ( قراراتها السابقة) وذلك لأن الأصل أن محكمة التمييز تصدر قرارات وليس أحكام قضائية. يُقابل النص العراقي بإختلاف بسيط المادة (4) من قانون السلطة القضائية المصري. والمادتين (L431–5) (L431–6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

[147] يُراجع الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

العملي إنَّ إتباع مبدأ قضائي معين لم يعد يستجيب لمقتضيات العدالة في بعض الأحيان[148].وإذا كان ثُمَّة عدول في المبادئ بين الحين والآخر من قبل الهيأة العامة، فإن ذلك لا يعد مثلبة عليها، وإنَّما دليل على أهتمامها بغاية القانون وديمومة فعّالية النصوص من حيث إنسجامها مع الوقائع التي تحكمها، ومع ذلك فالعدول السريع في المبادئ القضائية ليس ميزة القضاة، وإنَّما ينبغي أن تتصف هذه المبادئ بدرجةٍ من الثبات، للتتبنى في العمل القضائي، لكي لا يفاجأ المتقاضي بمثل هذا التغيير[149].

الأمر الذي يدفع تبعاً لذلك، أن لا يكون العدول القضائي إلَّا في أضيق نطاق، وحسب ما تقتضيه المصلحة والعدالة، لأنَّ العدول غير المدروس يعد مصدراً لإنعدام الأمن، كون الأطراف لا تستطيع التنبؤ بالقواعد التي سيتم تطبيقها عليهم[150] ويؤدي إلى الإخلال بإستقرار المراكز القانونية، فالأصل هنا إستقرار المبادئ القضائية والإستثناء هو العدول القضائي عنها[151]. فإذا فسرت المحكمة العليا نصاً قانونياً على نحو معين، ثم عدلت عنه إلى تفسير آخر، فإنها تكون قد خالفت توقُّعات من عوَّل على الإجتهاد الأول وامتثل له، فغالباً ما يرغب المتقاضي بوجود نوع من الإستقرار في الإجتهاد القضائي وأن لا يتبدل صواب الأمس إلى خطأ الغد[152]. فضلاً عن ذلك إنَّ وحدة الحلول القضائية التي هي مهمة أساسية لمحكمة التمييز، تستلزم إستمراريته وتتفادى التغيرات المتعددة في المبادئ الصادرة عنها، أضف إلى ذلك إنَّ الأمن القضائي يُشكل مطلب أساسي للسلطة القضائية لا ينسجم والعدول غير المدروس[153]. لذا ينبغي على الهيأة العامة بمحكمة التمييز إذا ما أرادت العدول عن مبدأ قضائي سابق، أن تسيق المبررات التي حملتها على هذا العدول وتذكرها في قرارها الذي سيشكل مبدأ قضائياً جديداً يحل محل السابق ليكون أكثر تحقيقاً للعدالة في نظر الأفراد والخصوم[154].

وفي هذه المناسبة، يُشير أحد الشُرّاح الفرنسيين إلى أنَّ عكس الإجتهاد القضائي ليس بالأمر اليسير لدى قاضي النقض الفرنسي، حيث لا يلتجأ إليه إلا بعد تروٍ وتفكيرٍ ناضج وإدراك للنتائج التي من الممكن أن تترتب على هذا الأمر، فالطريقة الإبداعية لقاضي النقض هي أن يسعى إلى نفس هدف المُشرِّع عندما يَسَنّ قانوناً يُلبي توقُّعات واحتياجات المجتمع عند إصدار قراره[155].

## الفرع الثاني

## تناقض المبادئ القضائية

إنَّ الحكمة من إعطاء الهيأة العامة بمحكمة التمييز العراقية الإختصاص الحصري بالعدول عن المبدأ الذي قرَّرته هي أو الهيئات الأخرى سابقاً، تكمن في توحيد الأحكام القضائية في المسائل القانونية المماثلة في سبيل تحقيق الأمن القضائي والثقة بالأحكام أو القرارات القضائية، وللحيلولة دون قيام هيئات محكمة التمييز بإصدار قرارات مقرَّرة لمبادئ قضائية مختلفة[156].

ومع ذلك، يُلاحظ بين الحين والآخر قيام هذه الهيئات بتغيير إتجاهاتها القضائية التي تُشكل مبادئ قانونيَّة أو قضائية في موضوع مُعين وتتبنى إتجاهاً مُغايراً لما قضت به سابقاً في الدعاوى المماثلة أو تخالف ما قضت به الهيئات الأخرى عدا الهيئة العامة،

---

[148] منها على سبيل المثال: العدول عن المبدأ القضائي الصادر عنها سابقاً بالقرار رقم( 527/ الهيئة العامة/ 2010 في2010/8/28) الذي يقضي بعدم جواز الطعن بتصحيح القرار التمييزي الصادر عن الهيئة الموسعة المدنية، وأقرّت في المبدأ الحديث بجواز ذلك بإستثناء قراراتها في الدعاوى التي كانت سابقاً من أختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها رقم (5/ الهيئة العامة/2023)، بتاريخ 2023/2/26. وكذلك العدول عن المبدأ القضائي الذي كان سائداً في العمل القضائي المتضمن الحكم بإسقاط الحضانة عن الأم التي تمتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة أو تتخلف عن إحضار المحضون لعدة مرات متكررة في المكان والزمان المحددين للمشاهدة في الحكم لفقدانها شرطاً من شروط الأمانة وحرمان الأب من مشاهدة أطفاله، إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتضمن إعطاء الخيار للأب بين مراجعة دائرة التنفيذ المختصة وتنفيذ حكم المشاهدة جبراً وفقاً لاحكام قانون التنفيذ أو مراجعة محكمة التحقيق والطلب بإتخاذ الإجراءات القضائية ضدها عند عدم إلتزامها بالحضور أمام المنفذ العدل بموجب قرارها رقم (14/ الهيئة العامة/ 2021)، بتاريخ 2021/9/19. متاحان في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي، تاريخ الزيارة 2023/2/24، الساعة 8:20 مساءً، توقيت بغداد.

[149] يُنظر: د. حازم أكرم صلال الربيعي، مصدر سابق، ص 315.

[150] Sophie Druffin-Bricca. op.cit. p 82.

[151] يُنظر: د. وورد لفتة مطير، مصدر سابق، ص 131.

[152] J. Ghestin, G. Goubeaux, Traité de droit civil. Introduction Générale, Lgdj, 3ème èd,1990, P. 414.

نقلاً عن د. هيشور أحمد، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مختبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، العدد (1)، المجلد (7)، السنة (2021)، ص 2490.

[153] يُنظر: د. عبد الرسول الجصاني، مصدر سابق، ص 86-87؛ يُنظر كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 18.

[154] يُنظر: د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، مصدر سابق، ص 39.

[155] Maïwenn Tascher.op.cit. P81.

[156] يُنظر: د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان، القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية- دراسة تحليلية في ظل التعديلات التشريعية الحديثة لدولة الأمارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد (89)، ج2، السنة (36)، يناير 2022. ، ص 102.

سواء كانت هذه المبادئ قد أستقر العمل فيها مدة طويلة أو قصيرة من صدور المبدأ، دون إتباع الإجراء المرسوم لها في القانون بإحالة الموضوع إلى الهيأة العامة في المحكمة المذكورة للعدول عنه، مما يظهر أختلافاً واضحاً في إتجاهاتها القضائية في المسائل القانونية المشابهة. وفي الواقع إنَّ هذه الإشكالية تمس جوهر الأمن القضائي في الأحكام. ولا يُمكن تسميتها بـالعدول القضائي، لأن الأخير منظم بنص قانوني صريح "... العدول عن أحكامها السابقة". وتوكل مهمة هذا الإجراء للهيئة العامة بمحكمة التمييز على ما سبق بيانه. ويمكن أن نطلق عليه بـ (تناقض المبادئ القضائية) تمييزاً لها عن الإجراء المشروع وهو "العدول القضائي". ويُلاحظ إنَّ المشرِّع العراقي والمقارن لم ينص على الأثر المترتب على قيام هيئات(دوائر، غرف) المحكمة العليا ( التمييز، النقض) بتغيير ما إستقر عليه قضاؤها دون إتباع الإجراء المُحدَّد في القانون وهو إحالة المسألة للهيأة العامة (الجمعية العامة) للعدول عن هذا المبدأ السابق الصادر عن أحدى هيئات محكمة التمييز. وهناك تطبيقات قضائية عديدة تُعزز ما خلصنا إليه، نذكر بعضها في نقاط مستقلة، تبعاً لما يلي:

**أولاً** : يعد المدعى عليه مبلغاً بالحكم الغيابي إذا تبلغ به عن طريق مديرية التنفيذ: أرست الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز العراقية مبدأ قضائياً يقضي بأن التبليغ بالحكم الغيابي عن طريق مديرية التنفيذ يعد تبليغاً بالحكم وبداية لسريان مدة الطعن عن طريق اعتراض على الحكم الغيابي[157]. وتبنته محاكم الموضوع وبعض الهيئات الأخرى في محكمة التميز وأستقر قضائها عليه[158]. في حين رأت الهيئة الأستئنافية منقول بمحكمة التمييز إنَّ وجهة النظر المتقدمة غير صحيحة وقضت خلاف ذلك، مقرَّرة إنَّ تبليغ المدعى عليه بالحكم الغيابي يجب أن يكون عن طريق المحكمة بشكلٍ أصولي وأن التبليغ الحاصل بمذكرة الأخبار بالتنفيذ عن طريق مديرية التنفيذ لا يغني عن ذلك، ويعد تاريخ أقامته دعوى الأعتراض– الصحيح هو الطعن بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي وليس إقامة دعوى الأعتراض– مبدئاً في أحتساب المدة[159].

**ثانياً** : إستحقاق مالك العقار أجر المثل عن إستغلال عقاره من قبل الوحدات العسكرية: أستقر قضاء الهيأة الموسعة المدنية والهيأة الإستئنافية عقار بمحكمة التمييز الإتحادية على إنَّ وضع اليد على العقار العائد للمدعي من قبل الوحدات العسكرية دون سند من القانون يعد غصباً له وغير مشمول بالحصانة المدنية والجنائية، لإنَّ حق الملكية كفله الدستور والقانون ولا يجوز أن يحرم أحداً من ملكه إلَّا في الأحوال التي قرَّرها القانون[160]. وبعد مرور مدة معينة غيرت الهيأة الإستئنافية عقار مبدأها الثابت أعلاه دون إحالة الموضوع للهيأة العامة للعدول عنه، على وفق حكم القانون، حيث قضت في دعاوى مختلفة وتوجه مماثل، بأنَّ وضع اليد على العقار من قبل الوحدات العسكرية كان لدواعٍ أمنية أوجبتها الظروف التي مرت بها بعض مناطق اللبلاد نتيجة عدم الإستقرار الأمني والعمليات الإرهابية ولتجفيف منابع الإرهاب مما تنتفي معه واقعة الغصب الموجبة للتعويض لعدم توفر العنصر المعنوي المتمثل بسوء النية وقصد العدوان على ملك الغير لذا فأن المطالبة بأجر المثل لا ترتكز على أساس من القانون وواجبة الرد[161].

**ثالثاً** : رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً إذا تضمنت رقم وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته بدلاً من أسم الخصم المميز عليه في البيان الخاص بالأسماء: إستقر قضاء محكمة التمييز في العراق في كثير من قراراتها على رد عريضة الطعن التمييزي من الناحية الشكلية إذا لم تستوفِ شروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (2/205) من قانون المرافعات المدنية[162] فيما يتعلق بأسم (الخصم

---

[157] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (219/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2015)، بتاريخ 2015/7/5. (غير منشور).

[158] من ذلك ما جاء بقرار الهيئة المدنية بمحكمة التمييز الاتحادية، رقم (846/الهيئة المدنية/ 2017)، بتاريخ 2017/2/12.(غير منشور). وكذلك قرار هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية بالمحكمة ذاتها ، رقم (6993/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021)، بتاريخ 2021/5/26.(غير منشور).

[159] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (3115/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2021)، بتاريخ 2021/11/17. (غير منشور).

[160] قراري محكمة التمييز الإتحادية، رقما (24/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2007 في 2007/10/29). و(1676/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2008 في 2008/5/18).. نقلاً عن الاستاذ سالم روضان الموسوي، العدول من أختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز حصراً ( النقاشة قانونية تجاه قرار محكمة التمييز الاتحادية المؤرخ في 2021/6/6)؛ مقال منشور في موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2021/11/14، الرابط: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=737717&r=0. تاريخ الزيارة 2023/2/25 ، الساعة 1:00 مساءً بتوقيت بغداد؛ وقرارها، رقم ( 126/ الهيئة الأستئنافية عقار/ 2009 في 2009/1/25). (غير منشور).

(161) قرارات محكمة التمييز الإتحادية، رقم، (2220/2219/ الهيئة الإستئنافية عقار/ 2021)، بتاريخ 2021/5/23. (غير منشور). ورقم (5/ الهيئة الإستئنافية عقار/ 2022)، بتاريخ 2022/1/11. (غير منشور). ورقم(698/697/ الهيئة الإستئنافية عقار/ 2021)، بتاريخ 2021/3/22. (غير منشور). ورقم (1965/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2021)، بتاريخ 2021/6/6. نقلاً عن الاستاذ سالم روضان الموسوي، مصدر سابق.

[162] نصت المادة (2/205) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " يجب أن تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون".

المميز عليه) إذا تضمن أسم المميز عليه حكم المحكمة بدلاً من أسم الطرف في الدعوى[163] مقرَّرة بأن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم بيانات جوهرية، وأن أسم الخصوم في الطعن التمييزي هم ذاتهم في مرحلة التقاضي، لا يغني عن ذلك ذكر رقم وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته، ويستوي أن يكون الطاعن (المميز) الخصم في الدعوى[164]. ولكن تباينت المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز في هذه المسألة، إذا ما كان المميز هو نائب المدعي العام المنتدب أمام محكمة الموضوع، وليس الخصم وطعن بالحكم بطريق التمييز وذكر أسم المميز عليه حكم المحكمة وليس أسم الطرف في الدعوى، فتارةً ترد عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبله شكلاً إستناداً إلى ما أستقر عليه قضاؤها في هذه المسألة[165] –بحسب ما بيناه آنفاً– وتارةً أخرى تغض النظر عن هذا الأمر وتنظر في موضوع الحكم المطعون فيه بالرغم من عدم إستيفاء عريضة الطعن بياناتها الإلزامية[166].

**رابعاً** : إستحقاق الصغير للتعويض الأدبي: أرست الهيأة العامة في محكمة التمييز سابقاً مبدأ قضائياً بموجب قرارها بالعدد (31/ هيئة عامة/ 1980) وتاريخ 1980/5/10، يتضمن بأنَّ الصغير غير المميز يستحق التعويض الأدبي[167]. وبعد مرور مدة من الزمن قضت الهيئة الإستئنافية منقول بمحكمة التمييز إلى عدم وجود السند القانوني للحكم للصغير بالتعويض الأدبي – عن وفاة شقيقه– مبررة ذلك بأنَّهما صغيران ولا يفقهان ألم الفراق[168]. ومن الجدير بالذكر، إنَّ هناك مبدأ قضائياً للهيأة العامة بمحكمة التمييز يماثل نسبياً قرار الهيئة الأستئنافية أعلاه بصدد موضوع التعويض الأدبي لأشقاء المتوفي بواقعة الصعق الكهربائي، ولكن يختلف عنه في كون موضوع قرار الهيأة العامة يتعلق بمطالبة أشقاء المتوفي البالغين بالتعويض الأدبي وقرَّرَت لهم ذلك[169]أما قرار الهيأة الأستئنافية أعلاه فيتعلق بمطالبة والدة المتوفي بالتعويض الأدبي أصالة عن نفسها ووصاية عن أولادها القاصرين أشقاء المتوفي. ويبدو أن أعطاء الحق لأشقاء المتوفى القاصرين بالتعويض الأدبي أقرب للعدالة مسايرةً مع قرار الهيأة العامة أعلاه الذي لم يفرق بين البالغ والصغير، ومن جهة أخرى، أن الصغير يتأثر بشكل آني ومستقبلي بوفاة شقيقه ولو أفترضنا عدم ظهور آثار أو ملامح الحزن والأسى على وفاة شقيقه في هذا العمر، ولكن آثار ذلك ستبدو واضحة أكثر عندما ينمو قليلاً ويعلم بواقعة وفاة شقيقه نتيجة تقصير وخطأ الغير.

**خامساً** : إقامة الدعوى على المدعى عليه أضافة للتركة: أصدرت الهيأة المدنية بمحكمة التمييز توجهاً قضائياً يقضي بأنَّ قيام محكمة الموضوع برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة إذا ما رفع دعواه على المدعى عليه بصفته الشخصية، وليس إضافة لوظيفته غير صحيح، لأنَّ ذكر عبارة إضافة للتركة أو عدم ذكرها إلى جانب أسماء الخصوم بين الأقارب يعد تزيداً، ولا بُدَّ من تبسيط الشكلية تمشيًّا مع قواعد قانون الإثبات العراقي[170]. وبعد مرور مدة قصيرة غيرت الهيأة ذاتها توجهها أعلاه، وقضت بأنَّ أستجابة المحكمة لطلب المدعي بتصحيح عريضة الدعوى وجعلها مقامة على المدعى عليهما بصفتهم الشخصية، وليس كما ورد في الدعوى إضافة للتركة بداعي تبسيط

(163) كأن يذكر على سبيل المثال( المميز: محمود محمد عبيد. المميز عليه: حكم محكمة بداءة الفلوجة رقم (....) المؤرخ في 2020/4/3. أو المميز عليه: قرار محكمة أستئناف الأنبار بصفتها الأصلية).

(164) منها على سبيل المثال ما جاء بقرارها "وجد بأن عريضة الطعن التمييزي .. تضمنت بأن المميز هو (قرار الهيئة الإستئنافية الأولى في إستئناف الكرخ بصفتها الأصلية) وأن المادة 2/205 من قانون المرافعات المدنية أوجبت أن تشتمل عريضة الطعن أسماء الخصوم وشهرتهم .... إلى آخر البيانات الواردة فيها والتي تعد من البيانات الإلزامية وإذ أن الخصوم في الطعن التمييزي هم ذات الخصوم في مرحلة التقاضي بداءة وإستئنافاً وليس المحكمة أو الحكم التي تصدره في موضوع النزاع وإذ ان المميز لم يراعِ ما نصت عليه المادة 2/205 مرافعات مدنية عند تقديمه للطعن مما يجعل عريضة الطعن غير مقبولة قانوناً وواجبة الرد من هذه الجهة لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً..". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (112/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2019)، بتاريخ 2019/3/27. (غير منشور). والتوجه ذاته في قرارها رقم (1418/ الهيئة المدنية/ 2020)، بتاريخ 2020/2/23. (غير منشور). وقرارها رقم(1/ الهيئة المدنية/ 2023)، بتاريخ 2023/1/3.(غير منشور).

(165) على سبيل المثال قضت بشأن الطعن المقدم من المميز نائب المدعي العام فقط " .. وجد أن المميز قدم طعنه خلافاً لما توجبه المادة (2/205) من قانون المرافعات المدنية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنه قرارها الصادر بالعدد (94/ الهيأة الموسعة المدنية/ 2011) وتاريخ 2011/12/25 بشأن ذكر اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم فقد ذكر (المميز عليه/ قرار محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر) ولم يذكر أسم خصمه – الصحيح لم يذكر أسم المميز عليه الخصم– على الرغم من أن الخصوم في الطعن التمييزي هم طرفا الدعوى لذا قرر رد العريضة التمييزية شكلاً". قرار محكمة التمييز الأتحادية، رقم (771/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2017)، بتاريخ2017/2/26. (غير منشور). والتوجه ذاته ورد في قرارها، رقم (9778/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2022)، بتاريخ2022/7/19. (غير منشور). وقرارها، رقم (11130/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2022)، بتاريخ2022/8/17. (غير منشور).

(166) على سبيل المثال نظرت المحكمة بشأن الطعن المقدم من قبل المميز نائب المدعي العام أمام محكمة بداءة الفلوجة بالرغم من ذكره أسم المميز عليه حكم المحكمة جاء فيه "... وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل نيابة الادعاء العام في الفلوجة ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لإحكام القانون ذلك أن شراء السيارة ... ". قرار محكمة التمييز الأتحادية، رقم (3273/ الهيئة المدنية/ 2022)، 2022/4/12. (غير منشور).

(167) نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج2، مطبعة ، بغداد، 2001، ص 44.

(168) قرار محكمة التمييز الأتحادية، رقم (2/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2022)، بتاريخ 2022/1/3. (غير منشور).

(169) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (243/ الهيئة العامة/ 2008) بتاريخ 2009/8/13. نقلاً عن مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد (3)، السنة الثانية (تموز– آب– أيلول)، 2010، ص 163–165

(170) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1935/ الهيئة المدنية/ 2015) بتاريخ 2015/4/21. (غير منشور).

الشكلية لا سند لـه من القانون، لأنَّها تتعلق بالخصومة التي هي من النظام العام، وأن تغيير الخصومة يعد تغييراً جوهرياً في الدعوى الأمر الذي يستلزم معه رد الدعوى[171] في حين تباين موقف هيأة الأحوال الشخصية بمحكمة التمييز، فتذهب في قرار لها برد الدعوى لعدم توجه الخصومة[172] وترى في قرار أخر بأنَّ على المحكمة تخيير المدعي بين أن تكون دعواها على المدعى عليه إضافة لوظيفته، من عدمه، فأنَّ أبدت موافقتها يتم النظر في الدعوى، وأن رفض ذلك فترد دعواه [173].

**سادساً: الطعن التمييزي المقدم من عضو الإدعاء العام:** ذهبت الهيأة المدنية بمحكمة التمييز في قرار لها صدر حديثاً بمناسبة طعن تمييزي مُقدَّم من قبل نائب المدعي العام في دعوى مقامة من قبل شخص ضد جهة حكومية وهي دائرة صحة ذي قار، بينت فيه إنَّ الأصل في الطعن بطريق التمييز يرفع من قبل الخصوم إلى محكمة التمييز طبقاً لحكم المادة (203) من قانون المرافعات المدنية[174] ومن ثُمَّ لا يحق لغير المتقاضين سلوك طريق الطعن العادي للطعن بالأحكام مباشرة وفي حالة وجود خرق للقانون وضرر بمصلحة الدولة أو أموالها أو حقوق القاصر أو أمواله أو مخالفة النظام العام يتم الطعن في الحكم من قبل رئيس الإدعاء العام عن طريق الطعن لمصلحة القانون[175]. ولعدم قناعة نائب المدعي العام بقرار الهيأة المذكورة أعلاه، بادر إلى الطعن به عن طريق تصحيح القرار التمييزي أمام محكمة التمييز الإتحادية وطلب عرض الأمر على الهيأة الموسعة فيها، وحصلت الموافقة، حيث رأت الهيأة الموسعة تصحيح قرار الهيأة المدنية المشار إليه آنفاً وقبول الطعن التمييزي المُقدم من نائب المدعي العام من الناحية الشكلية لأنه مُقدم من ذا صفة قانونية، لأنَّ حكم المادة (203) من قانون المرافعات المدنية الذي أعطى للخصوم حق الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المدنية، لا يمنع غير الخصوم بالطعن تمييزاً بهذه الأحكام والقرارات إذا لم يوجد نص قانوني صريح يحول دون ذلك، وأن قانون الإدعاء العام منح عضو الإدعاء العام بنص المادة (5/ سادساً) حق الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها[176].

ويبدو إنَّ قرار الهيأة الموسعة موافقاً للقانون كونه جاء تطبيقاً حقيقياً لمهام الإدعاء العام الواردة في قانون الإدعاء العام العراقي النافذ، ولا سيَّما المادتين (5/ سادساً) و (6) منه(177) التي أجازت له حضور الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وأمام محاكم الأحوال الشخصية، وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى الخاصة ببعض الفئات، وأي دعوى يرى ضرورة تدخله فيها، وبيان اقواله وسلوك طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم. أما ما ذهبت إليه الهيأة المدنية فيتعارض صراحة مع نص المادتين أعلاه، بل إنَّ الهيأة المدنية نفسها ذهبت في قرار سابق لها إلى نقض الحكم البدائي الصادر في دعوى تتعلق بالمال العام، نتيجة عدم تبليغ عضو الإدعاء العام بها ليتمكن من الإطلاع عليها بيان رأيه القانوني بصددها وممارسة حق الطعن في الحكم الحاسم فيها[178].

كما يحصل أحياناً أن تتعارض القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز مع القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية، مثال ذلك موضوع إستحقاق الأطفال للنفقة المؤقتة من عدمه، حيث نجد إنَّ هيأة الأحوال الشخصية التابعة لمحكمة التمييز، بينتْ موقفها في كثير من قراراتها بأنَّ النفقة المؤقتة تفرض للزوجة فقط طبقاً لحكم المادة (الحادية والثلاثين/1) من قانون الأحوال الشخصية[179] ولا يمكن منحها للأولاد[180]. في الوقت الذي ذهبت محكمة أستئناف بغداد– الكرخ بصفتها التمييزية خلاف ذلك، من

---

[171] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (370/ الهيئة المدنية/ 2021) بتاريخ 2021/1/18. (غير منشور).

[172] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (37/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2022) بتاريخ 2022/1/3. (غير منشور).

[173] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (5267/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2020) بتاريخ 2020/10/14. (غير منشور).

[174] نصت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه ( للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية...).

[175] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (9720/ الهيئة المدنية / 2022) بتاريخ 2022/1/27. (غير منشور).

[176] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (12/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2023)، بتاريخ 2023/1/25. (غير منشور).

[177] حيث نصت المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ على أنه " يتولى الإدعاء العام المهام الآتية:... سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام..". ونصت المادة (6) من القانون المذكور على أنه "على الإدعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات".

[178] على سبيل المثال قضت الهيئة المدنية نفسها في قرار لها ".. وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك أن محكمة الموضوع وعند إجرائها للتحقيقات المقتضية وصولاً لحسمها وإصدار حكمها المميز فأنها لم تقرر تبليغ عضو الادعاء العام المنسب أمام المحكمة بغية الأطلاع عليها وبيان مطالعته لتعلق موضوع الدعوى بالمال العام وعملاً بأحكام المادة (5/ سادساً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 مما أخل بصحة الحكم المميز، قرر نقضه". قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (6660/ الهيئة المدنية / 2022) بتاريخ 2022/1/27. (غير منشور).

[179] نصت المادة (الحادية والثلاثين/1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على أنه" للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ".

خلال تصديقها لقرار محكمة الموضوع القاضي بفرض نفقة مؤقتة للأطفال[181] مستندة في ذلك إلى حكم المادة (302) من قانون المرافعات المدنية[182]. ويبدو إنَّ القرار الأخير أقرب للقانون والعدالة لأن المادة (302) من القانون المذكور أعلاه، أجازت للقاضي الحكم بصفة مستعجلة بفرض نفقة مؤقتة بشكل مطلق سواء كانت للزوجة أو الأولاد ولم تقيّدها بقيدٍ معين. إذ يكون للمحكمة متى ما وجدت إنَّ –طالب النفقة– الزوجة تستند إلى أسباب معقولة يخشى معها إلحاق خطر بطفلها إذا لم يتم منحها هذه النفقة كأن تكون معسرة والطفل بحاجة إلى عملية طبية أو إحتياجات ضرورية لا تستقيم معها حياته بصورة منتظمة بدونها. فضلاً عن ذلك إنَّ المادة (الحادية والثلاثين/1) من قانون الأحوال الشخصية التي تتعلق بفرض نفقة مؤقتة للزوجة لم تحظر فرض هذه النفقة للأطفال، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا تتعارض صراحةً مع أحكام المادة (302) من قانون المرافعات المدنية، لذا وأستدلالاً بالمادة (1) من القانون الأخير[183] لا يوجد مانع قانوني يحول دون فرض نفقة مؤقتة للأطفال إستناداً إلى حكم المادة (302) من قانون المرافعات المدنية.

نخلص مما تقدم، إنَّ إشكالية تناقض المبادئ القضائية الصادرة عن الهيئات الخاصة بمحكمة التمييز، أكثر تأثيراً في الأمن القضائي من التضارب الحاصل في أحكام محاكم الموضوع ،وذلك لأنَّ محكمة التمييز تمارس العديد من المهام التي تشترك في تحقيق هدف موحد يتمثِّل في التطبيق السليم للقانون من قبل محاكم الموضوع كافة، وتقوم بتوحيد إجتهاداتها وإستقراره في المسائل القانونية المعقدة لضمان تحقيق وحدة القضاء، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة أن تكون المبادئ القضائية الصادرة عن هذه الهيئات متناسقة فيما قضت به، وفي حال إذا ما وجدت إنَّ من المصلحة تغيير ما استقر عليه قضائها، أن تسلك الإجراء الذي رسمهُ لها القانون بإحالة الموضوع إلى الهيأة العامة للعدول عنه.

**الخاتمــة:**

في ختام بحثنا، نخلص إلى عرض أهم الإستنتاجات التي توصل إليها الباحث، مع إيراد أهم المُقترحات التي يُمكن تبنيها من قبل الُمشرِّع والقضاء، وعلى النحو الآتي بيانه:

**أولاً الإستنتاجات:**

1. إنَّ للأمن القانوني دورٌ مهم في تعزيز الأمن القضائي، إذ لا يمكن القول بوجود فكرة الأمن قضائي دون أن يسبقها ثبات الأمن القانوني كونه يكفل قيام القاضي بحسم المنازعات طبقاً للقانون، وهذا الأمر ينسحب إلى ضرورة توافر سمات الأمن القانوني في النصوص التشريعية من أجل تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين.
2. إنَّ الركائز العامة للأمن القانوني مرهونة بأنَّ تتصف القاعدة القانونية بالإستقرار والشفافية والقدرة على توقُّعها من قبل الأفراد لما لها من تأثير في دعم فكرة الأمن القضائي، عن طريق إكتساب النصوص القانونيَّة غطاءً خارجياً يسمح للمتقاضي إدراكه بسهولة، وييسر على القاضي تطبيقه المنازعات.
3. إنَّ المقومات الخاصة للأمن القانوني المتمثِّلة بمبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ومبدأ إستقلال القضاء من أكثر العوامل تأثيراً في مجال الأمن القضائي، فقيام قضاء مستقل بمراعاة حقوق الأفراد المكتسبة لهم في ظل قانون سابق والحفاظ على مراكزهم القانونية يسهم في عكس الثقة بين الفرد والقضاء، ويؤدي إلى إستقرار المعاملات ويُحد من الإشكاليات التي قد تحصل عند التطبيق، مما يؤدي إلى تكريس مظاهر الأمن القضائي بصورة أكثر شفافية.

---

[180] منها قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (11567/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021) بتاريخ 2021/9/5.(غير منشور). وقرارها رقم (11482/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021) بتاريخ 2021/9/1.(غير منشور).

[181] قرار محكمة أستئناف بغداد– الكرخ الأتحادية بصفتها التمييزية– الهيأة المدنية، رقم (81/ شخصية/ 2021)، بتاريخ 2021/5/31. (غير منشور).

[182] نصت المادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة أو تعيين أمين على محضون متنازع حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها".

[183] نصت المادة (1) من قانون المرافعات المدنية على أنه "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة".

4. للإجتهاد القضائي دورٌ له أهمية في القانون وفي ميدان العمل القضائي لا يقل عن التشريع، كونه وسيلة قضائية تُعين القاضي في الفصل بالدعاوى في حالات إنعدام النص القانوني أو نقصه أو غموضه، وتعمل على ترسيخ ثقة الخصوم بالسلطة القضائية على نحوٍ يكفل إستمرارية أداء الأمن القضائي فاعّليته في ميدان الأحكام القضائية.
5. يؤدي القاضي دوراً إيجابياً في العمل القضائي يساعده في الوقوف على غاية التشريع وحكمته، من خلال إعطاء النص القانوني عند التطبيق مضموناً مرناً مما هو في ذهن المُشرِّع عند سَنّ القانون، كما إنَّ وحدة تفسير القانون تفسيراً موحداً من قبل محكمة التمييز يساعد على معرفة القانون المُطبق على المنازعات المُماثلة، الأمر الذي يسهم في توحيد الحلول القضائية تبعاً لذلك.
6. إنَّ المبادئ القضائية أو القانونيَّة الصادرة عن محكمة التمييز (النقض) غير مُلزمة قانوناً لقضاة محاكم الموضوع في الدعاوى غير الصادرة فيها، ولكن يكون لها قيمة واقعية أو أدبية عامة تتجاوز نطاق الدعوى ولا سيِّما في القضايا المماثلة اللاحقة، فيتبعه قضاة محاكم الموضوع للفصل في المنازعات المشابهة تلافياً من تعريض أحكامهم للنقض.
7. يؤدي إستقرار المبادئ القضائية أو القانونيَّة الصادرة عن المحكمة العليا ونشر عبْر المجلات الورقية والمواقع الإلكترونية الرسمية إلى إمكانية علم قضاة محاكم الموضوع وتنبؤ المتقاضين بالحل القضائي الذي يُمكن تطبيقه على النزاع الحاصل بينهم، كما يساعد في الحد من التناقض في الأحكام أو القرارات القضائية في المسائل القانونية المشابهة.
8. إنَّ المُشرَّع العراقي والمُقارن أناط للهيأة(الدائرة) العامة بمحكمة التمييز(النقض) دون غيرها صلاحية حصرية للعدول عن المبادئ القضائية التي قرَّرتها سابقاً هي أو إحدى الهيئات القضائية التمييزية الأخرى من خلال إصدار مبدأ قضائي جديد يحل ما كان مُتبع سابقا.
9. ثانياً: المُقترحات:
10. بالنظر للمكانة المتميزة التي نالها الأمن القانوني بشكلٍ عام، والدول الأوربية بشكلٍ خاص، وتبع ذلك ظهور الأمن القضائي ندعو المُشرِّع العراقي إلى تنظيم القواعد الخاصة بفكرتي الأمن القانوني والأمن القضائي وتحديد ضوابطهما في التشريعات ذات العلاقة.
11. نوصي المُشرِّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة في قانون التنظيم القضائي النافذ تنص على تشكيل مكتب فني يتولى إستخلاص المبادئ القضائية أو القانونيَّة، وغيرها من المهام الأخرى على غرار القانونين الفرنسي والمصري، وقانون السلطة القضائية العراقي الملغي.
12. نوصي المُشرَّع العراقي إلى تعديل المادة (13/أولاً/أ/2) من قانون التنظيم القضائي النافذ من خلال تغيير صياغة النص ليكون شاملاً دون تقييّده بوجود نزاع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز. فضلاً عن إضافة فقرة جديدة إلى النص المذكور تقضي عدم تأثير العدول القضائي على الحقوق المكتسبة للمتقاضين وتوقُّعاتهم المشروعة.
13. نتمنى من مجلس القضاء الأعلى العراقي أن يتولى إصدر تقرير سنوي خاص بمحكمة التمييز يتضمن الاعلان عن تغيير الإجتهادات القضائية، فضلاً عن المُقترحات الموجهة من لدن السادة قضاة المحكمة المذكورة إلى المُشرِّع العراقي لتعديل نصوص قانونية قائمة أو معالجة النقص التشريعي أسوة بقضاء محكمة النقض الفرنسية.
14. ندعو القضاء العراقي إلى السعي نحو الحد من تناقض المبادئ القضائية من خلال الوقوف على إشكالية التناقض ودراسة الإختلافات والتوصل إلى حلول قضائية مماثلة تسهم في توحيد الإجتهاد القضائي وإستقراره قدر المُستطاع.

**قائمة المصادر**

**أولاً: الكتب القانونية:**

1. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
2. د. أحمد محمد علي الحريثي، قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، 2020.
3. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، 2010.
4. د. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها– دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
5. د. أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية– الكتاب الأول، نظرية القانون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دون سنة نشر.

6. إبراهيم أمين النفياوي، إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة– دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القاضي لوظيفته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. د. إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، دون دار وسنة نشر.
8. آرثر فاندربَيلت، روح العدالة، ترجمة ابراهيم خليل بيرس، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.
9. القاضي آوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات (دراسة تحليلية في القانون المدني)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
10. إسماعيل نامق حسين ، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية– القانون المدني نموذجاً دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
11. د. اسامة طه حسين، الأمن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2022.
12. د. السيد محمد السيد عمران،الأسس العامة للقانون، المدخل إلى القانون– نظرية الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
13. د. برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مطبعة الإرشاد، اللاذقية، سوريا، دون سنة نشر.
14. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي– دراسة قانونية تحليلية مقارنة لواقع العدول القضائي في نطاق الإجتهاد القضائي المدني، ط1، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، 2016.
15. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الإجتهاد القضائي– دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2018.
16. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
17. د. حسام مهنى صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010.
18. د. حمدي أبو النور السيد عويس،مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011.
19. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
20. د. سمير تناغو، الإلتزام القضائي، الحكم القضائي مصدر جديد للإلتزام– دراسة فنية لتعديل القاضي للعقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
21. د. صادق عبد علي طريخم، قاعدة عدم التناقض (الإغلاق) وتطبيقاتها القانونية، ط1، الثقلين للطباعة، النجف الأشرف، العراق، 2017.
22. د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، منشورات العدالة، بغداد، 2002.
23. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984.
24. د. طلعت يوسف خاطر،استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، ط1، دار الفكر والقانون،مصر، 2014.
25. عادل جلال حمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
26. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
27. د. عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في تفسير القانون– دراسة في فلسفة القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2005–2006.
28. د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي– منطق الأحكام، منطق ، منطق المحامي، منطق محكمة التمييز، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1989.
29. د.عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون– القسم الأول، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965.
30. د.عبد الله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
31. د.عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
32. د.عصمت عبد المجيد بكر، أصول تفسير القانون، مكتبة صباح، بغداد، 2004.
33. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص" دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية" ، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
34. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون– دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
35. المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، سن التشريعات، ج2، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
36. د. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني– دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الأمارات، 2012.
37. د. محمد سعيد عبد الرحمن، تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

38.د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، دون دار وسنة نشر.
39.د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية – دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1982.
40.د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
41.د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، قواعد التنظيم القضائي، ط2، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1990–1991.
42.د. مصطفى كيره، النقض المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
43.د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
44.د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني- دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، أقليم كوردستان، أربيل، العراق، 2004.
45.د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
46.القاضي هشام عبد الملك عبد الله الجنداري، قواعد تفسير النصوص القانونية (أصول فقه القانون)، ط1، دون دار نشر، 2019.
47.د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات"، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
48.د. ورود لفتة مطير، دور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية– دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2021.
49.د. ئارام محمد صالح سعيد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
50.د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021.

**ثانياً: المصادر الأجنبية:**

51. Sophie Druffin-Bricca, L’essentiel de l’Introduction générale au droit,15 éditions, Gualino, Lextenso éditions, Paris, France, 2019-2020.
52. Robert Kolb, La sécurité juridique en droit international : aspects théoriques, African yearbook of international law, 2002, vol. 10, 2002.
53. Maïwenn Tascher, Les revirements de jurisprudence de la Cour de cassation, Thèse pour le doctorat en droit privé, Faculté de droit, Université de Franche-Comté-Besançon, France, 2011.
54. A W Bradley and K D Ewing, Constitutional And Administrative Law, Fourteenth Edition, Pearson Education Limited, England, 2007.
55. Félix Onana Etoundi, L’Ohada et la sécurité juridique et judiciaire, vecteur de développement, 22e Congrès international des huissiers de Justice – 22nd International Congress Of Judicial Officers Madrid – 2-5 Juin 2015,UIHJ Congrés, Madrid,2015.
56. Nicolas Cayrol, Procédure Civile, 3édition, éditions Dalloz, France, 2020.
57. Rémy Cabrillac, Introduction Générale Au Droit, 14édition, Èdittons Dalloz, Paris, France, 2021.
58. Delphine Lanzara, Les Modes Pretoriens D’amenagement Des Principes Du Droit Des Obligations, These Pour le Doctorat en droit Privé, Faculté de droit ,Université Nice Sophia Antipolis, France, 2014.
59. Emmanuel Lesueur de Givry, La Diffusion De La Jurisprudence, Mission De Service Public, Rapport De La Cour De Cassation 2003, La Documentation Française - Paris, 2004.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:**

1. أحمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة كركوك، 2020.
2. أحمد هادي مدلول محمد الطائي، الأمن القانوني وأثره على الحقوق المكتسبة للموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021.
3. ايمان أحمد يعكوب، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022.
4. جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية المدنية أمام محكمة التمييز،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.
5. حسن ضعيف حمود المعموري، التَّفسِير المُتَطَوّر لِلقانون (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022.
6. دلشاد فتاح فرج، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2019.
7. سيبان جميل مصطفى الاتروشي، مبدأ استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
8. علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
9. محمد أحمد رمضان، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985.
10. نوري حمد خاطر، الأثر الرجعي في التصرف القانوني– دراسة في القانون المدني المقارن،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1986.

11. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بإستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.
12. يس محمد محمد الطباخ، الإستقرار كغاية من غايات القانون، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011.

**رابعاً: الابحاث والمقالات العلمية:**

1. د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصرية، العدد(1 و2)، السنة الثالثة والستون، 1983.
2. د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال متاح على شبكة الانترنت، الرابط: http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659.
3. إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج2، مطبعة ، بغداد، 2001، ص 44.
4. د. أسامة روبي؛ د. وليد الشناوي، ضمانات إستقلال القضاء( دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (4)، المجلد (5)، السنة (2015).
5. د. إسماعيل نامق حسين، تكميل التشريع – دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (7)، رمضان (1434 هـ).
6. د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان، القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية– دراسة تحليلية في ظل التعديلات التشريعية الحديثة لدولة الأمارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد (89)، ج2، السنة (36)، يناير 2022.
7. د. حازم أكرم صلال الربيعي، دور محكمة التمييز الاتحادية في سنّ المبادئ القضائية الملزمة– دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والانجلوسكسوني، العدد (41)، السنة (2021).
8. د. حيدر فليح حسن، القيود الواردة على سلطة القاضي في الإجتهاد القضائي (فرنسا أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد (1)، المجلد (6)، (2021).
9. حلمي عبد السلام منصور، إختصاص القضاء بالتفسير، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصرية، القاهرة، العدد (9 و10)، السنة الخامسة والخمسون، (1975).
10. د. خالد جمال أحمد حسن، تفسير النص القانوني بين الحرفية والغائية، مجلة القانونية،هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، العدد (2)، السنة (2014).
11. د. دلال لوشن؛ فتيحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الإجتهاد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، الجزائر، 2018.
12. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني– دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (الرابع والثلاثون)، السنة (2013).
13. المحامي رائد عباس الجابري، المدرسة الحديثة للصياغة التشريعية مقارنة بالمدرسة التقليدية، مجلة القانون والقضاء، بغداد، العدد (الأول)، السنة (2010).
14. د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات القانونية لإستقلال القضاء – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (2)، المجلد (2)، السنة (2018).
15. د. سعيد بن علي بن حسن المعمري؛ د.رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (1)، الرقم التسلسلي للعدد (79)، المجلد (12)، السنة (2022).
16. سامح محمد حافظ، مدى ملائمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض المصرية: دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، الصادرة عن نادي قضاة مصر بالتعاون مع بنك المعرفة المصري، مصر، المجلد (1)، العدد (1)، السنة (2020)، ص 93.
17. د. سمير عبد السيد تناغو، القضاء مصدر أصلي للقانون، مجلة القضاة، نادي القضاة، القاهرة، العدد (التاسع)، سبتمبر (1975).
18. د. صلاح الدين الناهي، من معضلات التفسير القضائي مبادئ الشريعة الاسلامية كمصدر رسمي احتياطي للقوانين المدنية الوضعية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العدد (3)، المجلد (1)، السنة (1977).
19. د. عباس العبودي، الدور الاجتهادي لأحكام محكمة التمييز الأتحادية في صياغة القاعدة القانونية للقانون المدني العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (2)، المجلد (30)، السنة (2015).
20. علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (2)، المجلد (22)، السنة (2020).
21. د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء وزارة العدل، المملكة المغربية، دار السلام للطباعة والنشر، العدد (42)، السنة (2009).

22.د. عصمت عبد المجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون– التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (31)، السنة (2005).

23.د. عصمت عبد المجيد بكر، أزمة النشر القانوني، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد (2)، السنة العاشرة (تموز ،آب،أيلول،تشرين الأول،تشرين الثاني، كانون الأول)، 2018.

24.د. عادل شمران حميد،؛ طارق عبد الرزاق شهيد، دور الإجتهاد القضائي في استنباط الأحكام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد (49)، المجلد(1)، السنة (2021).

25.القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، اجتهاد القاضي في مورد النص بين نهي التشريع ومقتضيات العدالة، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد (4)، السنة الثالثة، (تشرين الأول– تشرين الثاني– كانون الأول)، 2011.

26.د. عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، مشروعية عدول الإداري عن إجتهاده وأثره على مبدأ الأمن القضائي" دراسة تطبيقية مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، العدد (6)، المجلد (14)، السنة (2021).

27.د. عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاة، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، العدد (46)، مايو (2014).

28.د. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد (2)، السنة (2016).

29.د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ... أداة للإصلاح والتطوير)، العدد (2)، الجزء الأول، مايو (2017).

30.د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (36)، السنة (2004).

31.محمد صالح سالم هادي البريكي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، العدد (46)، السنة (2021).

32.د. محمد المسلماني، الأمن القانوني والأمن القضائي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد خاص لوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان الموسوم " مبدأ الأمن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة" المنعقد في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2022.

33.د. محمد فتحي رزق الله، المقاصد الإجرائية دراسة فلسفية في قانون المرافعات المصري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ،جامعة الأزهر، مصر، العدد (34)، ج1، (2019).

34.د. محمد سعيد أحمد الرحو ، دور التفسير في تطوير القانون وإنفاذه، مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد (3)، السنة ( الثالثة)، (2020).

35.د. محمد عرفان الخطيب، حقيقة الدور " المصدري" للإجتهاد القضائي في القانون المدني " الواقعية القانونية" دراسة مقارنة بين المدرستين الفرنسية والعربية (القوانين المصرية والسورية واللبنانية مثالاً)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)،(السنة السابعة)، ديسمبر (2019).

36.د. مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الإجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد (41–42)، العدد (41–42)، السنة 2019.

37.د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (1)، المجلد (34)، السنة (2019).

38.د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد (101)، المجلد (92)، ج1،السنة (2023).

39.د. هادي محمد عبد الله، دور إرادة المشرع في تفسير النصوص القانونية (دراسة مقارنة في ضوء فلسفة القانون)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد (18)، المجلد (5)، السنة (2016).

40.د. هيشور أحمد، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مختبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، العدد (1)، المجلد (7)، السنة (2021).

41.د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، بحث منشور في المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، العدد (3)، السنة (2003).

42. Guy Canivet, Allocution d'audience solennelle de début d'année judiciaire du7 janvier 2005, Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/toutes-les-actualites/2005/01/07/guy-canivet-allocution-daudience-solennelle-de-debut-dannee.

**خامساً: القرارات القضائية:**

1. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3313/ الهيئة الإستئنافية منقول/2021)، بتاريخ 2022/12/8. نقلاً عن ضياء جبار قاسم الجابري، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة (القسم المدني)، للسنوات (2020–2021–2022)، المكتبة القانونية، مطبعة الكتاب، بغداد، 2022.
2. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (210/209/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2016)، بتاريخ 2016/8/15. نقلاً عن مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الاعلى العراقي، العدد (2)، السنة التاسعة (تموز، آب، ايلول، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول)، 2017.
3. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3273/ الهيئة المدنية/ 2019)، بتاريخ 2022/4/12. (غير منشور).
4. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (343/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2014)، بتاريخ 2014/12/15. متاح في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
5. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم ( 596/الهيئة المدنية/2019) في 2019/1/27.(غير منشور).
6. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (2019/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2017)، بتاريخ 2017/4/27. (غير منشور).
7. قرار الهيئة العامة في محكمة تمييز العراق، رقم (1541/ حقوقية/ 55)، بتاريخ 1955/12/14. نقلاً عن المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج1، مكتبة يادكار، العراق، إقليم كوردستان، السليمانية، 2020.
8. قرار محكمة التمييز رقم، (197/مدنية أولى/ 1989)، بتاريخ 1989/6/17. نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، معين الحقوقيين، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2009.
9. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (144/ الهيئة الموسعة المدنية)، بتاريخ 2013/5/20. متاح في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
10. قرار محكمة التمييز في العراق، رقم (334/ مدنية أولى/ 1980)، بتاريخ 25/ 11/ 1980. نقلاً د. غني ريسان جادر؛ زمن نوري كاطع، أسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة ، السنة الثالثة عشر، العدد (30)، السنة (2018).
11. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3790/ 3791/ الهيئة المدنية / 2022)، بتاريخ 2022/4/28. متاح في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي.
12. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (10/الهيئة العامة/ 2018)، بتاريخ 2018/3/27. (غير منشور).
13. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1970/الهيئة الإستئنافية عقار/ 2012)، بتاريخ 2012/6/5.(غير منشور).
14. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1441/الهيئة الاستئنافية عقار/ 2020)، بتاريخ 2020/3/16.(غير منشور).
15. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3036/الهيأة مدنية/ عقار/ 2013)، بتاريخ 2013/5/26.(غير منشور).
16. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم(2008/724)، بتاريخ 2008/5/11، متاح في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.
17. رقم محكمة التمييز الإتحادية (5/ الهيئة العامة/2023)، بتاريخ 2023/2/26. متاح في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي.
18. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (14/ الهيئة العامة/ 2021)، بتاريخ 2021/9/19. متاح في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.
19. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (219/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2015)، بتاريخ 2015/7/5. (غير منشور).
20. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (846/الهيئة المدنية/ 2017)، بتاريخ 2017/2/12.(غير منشور).
21. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (6993/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021)، بتاريخ 2021/5/26.(غير منشور).
22. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (3115/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2021)، بتاريخ 2021/11/17. (غير منشور).
23. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (24/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2007 في 2007/10/29). نقلاً عن الاستاذ سالم روضان الموسوي ، العدول من أختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز حصراً ( التفاتة قانونية تجاه قرار محكمة التمييز الاتحادية المؤرخ في 2021/6/6)؛ مقال منشور في موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2021/11/14،
24. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1676/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2008 في 2008/5/18). نقلاً عن الاستاذ سالم روضان الموسوي.
25. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم ( 126/ الهيئة الأستئنافية عقار/ 2009 في 2009/1/25). (غير منشور).
26. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم، (2220/2219/ الهيئة الإستئنافية عقار/ 2021)، بتاريخ 2021/5/23. (غير منشور).
27. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (5/ الهيئة الإستئنافية عقار/ 2022)، بتاريخ 2022/1/11. (غير منشور).
28. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (698/697/ الهيئة الإستئنافية عقار/ 2021)، بتاريخ 2021/3/22. (غير منشور).

29.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1965/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2021)، بتاريخ 2021/6/6. نقلاً عن الاستاذ سالم روضان الموسوي.
30.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (112/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2019)، بتاريخ 2019/3/27. (غير منشور).
31.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1418/ الهيئة المدنية/ 2020)، بتاريخ 2020/2/23. (غير منشور). قرار قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم(1/ الهيئة المدنية/ 2023)، بتاريخ 2023/1/3.(غير منشور).
32.قرار محكمة التمييز الأتحادية، رقم (771/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2017)، بتاريخ2017/2/26. (غير منشور).
33.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (9778/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2022)، بتاريخ2022/7/19. (غير منشور).
34.قرار محكمة التمييز الإتحادية ، رقم (11130/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2022)، بتاريخ2022/8/17. (غير منشور).
35.قرار محكمة التمييز الأتحادية، رقم (2/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2022)، بتاريخ 2022/1/3. (غير منشور).
36.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (243/ الهيئة العامة/ 2008) بتاريخ 2009/8/13. نقلاً عن مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد (3)، السنة الثانية (تموز – آب– أيلول)، 2010.
37.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1935/ الهيئة المدنية/ 2015) بتاريخ 2015/4/21. (غير منشور).
38.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (370/ الهيئة المدنية/ 2021) بتاريخ 2021/1/18. (غير منشور).
39.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (37/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2022) بتاريخ 2022/1/3. (غير منشور).
40.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (5267/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2020) بتاريخ 2020/10/14. (غير منشور).
41.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (9720/ الهيئة المدنية / 2022) بتاريخ 2022/1/27. (غير منشور).
42.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (12/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2023)، بتاريخ 2023/1/25. (غير منشور).
43.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (6660/ الهيئة المدنية / 2022) بتاريخ 2022/1/27. (غير منشور).
44.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (11567/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021) بتاريخ 2021/9/5.(غير منشور).
45.قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (11482/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021) بتاريخ 2021/9/1.(غير منشور).
46.قرار محكمة أستئناف بغداد– الكرخ الأتحادية بصفتها التمييزية– الهيأة المدنية، رقم (81/ شخصية/ 2021)، بتاريخ 2021/5/31. (غير منشور).
47.حكم محكمة النقض المصرية، الطعنان رقما (145، 221 لسنة 75 ق، جلسة 2011/3/22)، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012، محكمة النقض، المكتب الفني، إعداد محمد عبد المنعم الخلاوي، وإشراف عبد الجواد موسى، المبدأ رقم (232).
48.حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ( 14428 لسنة 80، بتاريخ 2012/7/11). نقلاً عن د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض ( من عام 2012 حتى عام 2013)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.
49. Cass. 1ème civ, 23 mars. 2022, n° 20-17.663. Bull. Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/decision/623ac743804402057638ead8.
50. Cass. 1ème civ, 2 mars. 2022, n° 20-20.526. Bull. Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/decision/622068034058ed790014896c.
51. Cass. 1ème civ, 9 oct. 2001, n° 00-14.564. Bull. Disponiblesur: https://www.courdecassation.fr/decision/60794d029ba5988459c47cc3 .

**سادساً: القوانين:**

1. الدستور الفرنسي لعام 1958.
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
4. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
6. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
7. قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
8. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1134) لسنة 1975.
9. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
10.قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.

11.قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
12.قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972.
13.قانون التنظيم القضائي الفرنسي النافذ رقم 526- 2009 في 12/ مايو/ 2009.
14.قانون السلطة القضائية العراقي (الملغي) رقم (26) لسنة 1963.
15.قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
16.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
17.قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (40) لسنة 1988.

**سابعاً:المواقع الإلكترونية:**

1. https://www.legifrance.gouv.fr.
2. https://www.courdecassation.fr/recherche-judilibre.
3. https://www.cc.gov.eg.
4. https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169226.
5. https://www.sjc.iq.
6. https://m.ahewar.org/s.asp?aid=737717&r=0.
7. https://www.courdecassation.fr/toutes-les-actualites/2005/01/07/guy-canivet-allocution-daudience-solennelle-de-debut-dannee.